جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج - البـــويـــرة -
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم القانـــون العام

الصلح بالوساطة في المادة الجنائية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين
بوترعة حدة
بن عمروش جمال

إشراف الأستاذ
نبهي محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ:لعشاش محمد.....رئيسًا

الأستاذ: نبهي محمد.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ:زعادي محمد جلول.....ممتحنا

السنة الجامعية

2016/2015

كلمة شكر

لا يتسع المقام إلا للتعبير عن مشاعر الإكبار و التقدير

للأستاذ **نبهـي محمـد**

لما قدمه لنا من نصح و إرشاد عسانا نسير على دربه المنير.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة للجهد الذي بذلوه في تصويب هذا العمل.

✍ الطالبين: بن عمروش جمال

بوترعة حدة

إهــداء

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما

إلى الزوجة و الأقارب

إلى الأولاد وائل ، رهام ، أنسام

أهدي ثمرة هذا العمل

✍ الطالب: بن عمروش جمال

إهــداء

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما

إلى أفراد العائلة

إلى الأساتذة الكرام

أهدي ثمرة هذا العمل

✍ الطالبة: **بوترعة حدة**

مقدمة

إن من دواعي الاطمئنان للعدالة الجنائية والثقة في نجاعتها حسب المنظور المعاصر والحديث اعتماد قنوات جديدة لحل النزاعات خارج الإطار الكلاسيكي مرحلة ما قبل المحاكمة -المحاكمة -تنفيذ العقوبة من خلال اعتماد أسلوب التسوية الودية عبر إجراء مصالحة بين أطراف الخصومة المباشرين، وهي وسيلة تؤدي إلى سد باب الشقاق بصفة نهائية من خلال جبر الضرر وبترروح القصاص من نفسية الضحية .وقد حصر المشرع هذا الإجراء في جرائم بسيطة مع تقيد هذا التدبير بموافقة الأطراف بمحضر رسمي قبل المصادقة عليه من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه .

وقد تصاعدت هذه الدعوى مع الاتجاه إلى إعطاء المجني عليه دوراً مهماً فى السياسة الجنائية حتى يصبح طرفاً حقيقياً فى العدالة الجنائية , فى ضوء ذلك بدأ الاعتراف بالدور المهم الذي يمكن أن تلعبه إرادة الفرد لتحقيق العدالة الجنائية مما أدى إلى تطوير هذه العدالة لكي يتحقق بطريق التراضي أو من خلال التفاوض بين ممثل الاتهام والمتهم.

وفى ظل هذا التطوير لم يعد هدف العدالة الجنائية الوحيد هو العقاب، بل أصبح تحقيق الحماية للحقوق الخاصة للأفراد، وأصبح إصلاح العلاقة بين المجني عليه والمتهم هدفاً مهماً في هذا التطوير، مما جعل تحقيق العدالة الجنائية من خلال التعويض أقرب منه من خلال العقاب، ورغم هذا الهدف فقد استمر البحث عن الحقيقة هدفاً ثابتاً للعدالة الجنائية، وانحصر التغيير فى مجرد الوسائل لتحقيق مبدأ أن الاتفاق العادل أفضل من خصومة عادلة، بما يصل إلى القول بأن" العدالة المتفق عليها "أفضل من "العدالة الملزمة".

و بالرغم من الجهود و المحاولات المضنية المبذولة من قبل الحكومات لتخفيف العبء عن كاهل القضاة عن طريق زيادة أعدادهم، فإن هذه الزيادة لا تتناسب البتة مع الزيادة المتضاعفة لكم القضايا التي تعرض على المحاكم، كما أن أي زيادة في عدد القضاة لا يمكن أن تواكب هذا الكم الهائل من المشكلات و الخلافات، بالإضافة إلى أن توفير العدد اللازم أمر في حكم المستحيل، لأنه يتطلب أعباء مالية كبيرة لا تتمكن الدولة من توفيرها في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة.

من خلال ما سبق فيمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الصلح بالوساطة في إطار المنظومة الجزائية؟

الفصل الأول:

مفهوم الصلح و أهم صوره

يقتضى التدخل في الدعوى الجنائية تمحيص الأدلة وفحص شخصية المتهم وتهيئة جميع العناصر اللازمة لإصدار الحكم .ونظراً لما يستغرقه هذا البحث من إجراءات قد يطولمداها اتجه التفكير إلى معالجة الدعوى الجنائية بغير طريق القضاء الجنائي أو بغير طريق القضاءكله.

أما عن استبعاد الدعوى من ساحة القضاء الجنائي، فهو يعكس اتجاهاً حديثاً يسمي "بعدم العقاب" ويقصد بهذا الاتجاه الحد من عيوب العقوبات المقيدة للحرية وخاصة القصيرة المدة لما لها من آثار سلبية خطيرة سواء على المحكوم عليه أو على أسرته أو على المجتمع كله، فقد واكب هذا الاتجاه الدعوى إلى تطوير نظام العدالة الجنائية من خلال توفير بدائل إجرائية تؤدي بدورها إلى الحد من العقاب وتسهم في تحقيق العدالة الناجزة.

وقد بدأ الخروج عن السير الطبيعي للإجراءات الجنائية في نهاية القرن التاسع عشر وفى أوائل القرن العشرين، حين بدأت بعض التشريعات في تنظيم محاكمة خاصة للأحداث تكفل إبعادهم عن جو المحاكمة الجنائية، ومعاملتهم على نحو أقل شدة، وامتد نطاق هذه المعاملة الخاصة إلى البالغين في ضوء شخصيتهم الإجرامية تحت تأثير تعاليم السياسة الجنائية الحديثة التي بدأت منذ المدرسة الوضعية.

يتم التعرض في هذا الشطر إلى الإطار المفاهمي للصلح الجنائي، بما في ذلك تعريف الصلح الجنائي (المبحث الأول) و أهم الصور التي يتجسد فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تعريف الصلح الجنائي

ينطوي الصلح الجنائي على جوانب إيجابية متعددة، بحيث أن من آثاره إنهاء النزاع و نزع فتيل الأحقاد و الدخول في حلقة مفرغة من الانتقام، و بذلك تكون الغاية الأولى من إدراجه في أي منظومة قانونية هو جعله بديلا عن القصاص و العقوبة في حالات خاصة.

وتتمثل معظم تجارب الدول فى الخروج على الإجراءات الجنائية التقليدية التى يباشرها القاضي فى إحدى وسيلتين هما:

التدخل الاجتماعي، وذلك عن طريق الأسرة أو الجماعة لحل المشكلة المترتبة على الجريمة فى مجالها الخاص بعيداً عن تدخل الشرطة أو القضاء وقد تتدخل الشرطة فتحيل المشكلة المترتبة على الجريمة إلى الأسرة أو الجماعة لحلها بدلاً من رفع الأمر إلى النيابة العامة. تحقيق العدالة الجنائية بغير مرور بمرحلة المحاكمة أو بمرحلة التنفيذ العقابي , ويتم ذلك من خلال بدائل للدعوى الجنائية أو بدائل للتنفيذ العقابي.

يتم التعرض في إطار (المطلب الأول) لمعنى الصلح الجنائي، بينما يتم تناول خصائصه في (المطلب الثاني)، أما (المطلب الثالث) فيتمحور حول تمييز الصلح الجنائي عن باقي المفاهيم المشابهة.

المطلب الأول: معنى الصلح

يتم التعرض في إطار هذا العنصر للمعاني المنسوبة للفهوم، سواء على الصعيد اللغوي (الفرع الأول)، الإصطلاحي (الفرع الثاني)، أو على الصعيد الفقهي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصلح لغة

الصلح في اللغة إسم مصدر للفعل الرباعي صالح الذي مصدره مصالحة و صلاحا بكسر الصاد و اللفظ يذكر و يؤنث بمعنى المصالحة و التصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم. و الصلاح ضد الفساد، كالصلوح. و صالح و صليح، و أصلحه: ضد أفسده. و إليه: أحسن.

و الصلح بالضم: السلم إسم من المصالحة و هي المسالمة بعد المنازعة. و صالحه مصالحة و اصلاحا، و تصالحا و أصتلحا و اصطلحا خلاف تخاصما و اختصما و الصلح يختص بإزالة النفار بين الناس. و يقال: اصطلحوا و تصالحوا. و المصلحة واحدة المصالح و الصلاح بكسر الصاد، المصالحة و من المجاز أصلح إليه أحسن، و يقال وقع بينهما صلح: تصالح القوم بينهم و يقال هم لنا صلح أي مصالحون، و يقال تصالح القوم بينهم اتفاق طائفة على شيء مخصوص، و قوم صلوح، أي متصالحون، و بذلك يتضح أن المقصود بالصلح هو انهاء أي نزاع أو اختلاف كان موجودا و قائما قبل الصلح[1].

الفرع الثاني: الصلح شرعا

يستشف معناه من خلال استقراء ما ثبتت عليه المذاهب الإسلامية الأربعة، فعند الحنفية هو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي. و زاد المالكية: أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه ففي التعبير بـ (خوف وقوعه) إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، و لكنها محتملة الوقوع. و في المذهب الشافعي: عقد يقطع النزاع و تنتهي به الخصومة، و في المذهب الحنبلي: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين.

و من مجموع التعريفات السابقة نجد أنها تجمع على أن الصلح عقد يرتفع به النزاع بين الخصوم، و يتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين آنيا و يمكن أن يكون مستقبليا[2].

الفرع الثالث: الصلح فقها

يعتبر جانب من الفقه أن الصلح الجنائي و الأمر الجنائي من بدائل الدعوى الجنائية، و يرى البعض أنه من الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية و بدائل رفعها، و لا يعد تنازلا عن الشكوى أو الطلب، لأن التنازل المجرد يعتبر نوعا من الصفح أو العفو و لا يعد بأي حال من الأحوال صلحا.

[1]-وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص ص، 49-50.

[2]-محمد السيد عرفه، التحكيم و الصلح و تطبيقهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص ص، 61-65.

و يرى البعض أن الصلح الجنائي يعد من قبيل الصلح المدني حيث يتنازل كل طرف عن بعض ماله من حقوق، فهو عقد رضائي بين طرفين مقتضاه انهاء الدعوى الجنائية بطريقة ودية.

و عرف البعض الصلح في الجرائم الاقتصادية بأنه: "عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى، تتنازل بموجبه الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى العمومية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات.

و يعرفه آخرون في هذا الصدد أيضا بأنه "اتفاق بين الإدارة و المتهم مرجعه إلى القاعدة العامة في التشريع الضريبي القائمة على رعاية التفاهم كأساس في العلاقة الضريبية يتمثل في الاتفاق على دفع مبلغ للخزانة العامة حدده القانون لتجنب اتخاذ الإجراءات الجنائية قبله، أو تلافي تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليه"[1].

أما **جمال شديد علي الخرباوي** فيعرف الصلح بأنه "اتفاق بين المجني عليه و المتهم يتم بموجبه حسم النزاع رضائيا بينهما و إنهاء الدعوى الجنائية بأسلوب ودي يتم بمقتضاه ترضية الطرفين"، إذ أن الصلح في كافة صوره يستند إلى مبدأ الرضائية في الإجراءات الجنائية[2].

[1]-سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 172؛ نبيل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد (بين القانون و الواقع)، الطبعة الأولى، دار الشعب للصحافة و الطباعة و النشر، 1993، ص 326.

[2]-جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 346.

المطلب الثاني:

خصائص الصلح الجنائي

الفرع الأول: الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة

إن الأصل أو المبدأ العام أن الدعوى الجنائية تتعلق بالنظام العام و من ثم لا تملك النيابة التنازل عنها، غير أن الصلح الجنائي يعد استثناء من هذا المبدأ العام، و لهذا فإنه ليست كل النزاعات تنقضي بالصلح الجنائي، و لكنه يكون في مسائل محددة في القانون لا يجوز الخروج عليها، إذ أن الصلح يكون في الحق الخاص، و ليس في الحق العام، حيث تنص المادة 551 من القانون المدني المصري على أنه: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، و لكن يجوز الصلح على المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ من ارتكاب إحدى الجرائم". فهذا النص يؤكد أنه لا يجوز الصلح في شأن المسائل المتعلقة بالنظام العام، و منها بالتأكيد الدعوى الجنائية، و أجاز الصلح بشأن المصالح المالية التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم، و بمعنى أنه إذا كان من غير الجائز التصالح بشأن الدعوى الجنائية فإنه يجوز التصالح في شأن التعويضات.

ولقد عمل المشرع الجنائي على تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر حيث ضيق المجال في وجه التوسع فيه و فتح باب للقياس، إذ أنه لا قياس في الجرائم التي يجوز بشأنها الصلح.

و عموما الصلح الجنائي يكون في المخالفات البسيطة، إضافة غلى بعض الاستثناءات بشأن الجنح[1].

[1]-مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 7.

الفرع الثاني: الصلح وسيلة رضائية غير قضائية

يستند الصلح الجنائي في كافة صوره إلى مبدأ الرضائية، فلابد من موافقة الجاني حتى يمكن إجراء الصلح فضلا عن موافقة الجهة الإدارية في بعض صور الصلح، إضافة إلى موافقة الجاني و النيابة العامة في بعض الصور الأخرى، زد على ذلك ضرورة موافقة الجاني و المجني عليه، فيما يخص الصلح بين الأفراد و لهذا فالصلح الجنائي أساسه الرضائية، إضافة إلى ذلك فإن الصلح الجنائي هو أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجنائية، حيث يسمح بانقضاء الدعوى الجنائية من دون تدخل السلطة القضائية التي تباشر الدعوى الجنائية تطبيقا لمبدأ قضائية العقوبة التي تعني تطبيق القانون من خلال السلطة القضائية.

و لهذا فالصلح الجنائي أسلوب خاص للإدارة الجنائية، و بالتالي يستبعد التدخل القضائي[1].

الفرع الثالث: الصلح قد يكون بمقابل نقدي

يرى جانب من الفقه أن الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل، و يعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته أو بالأحرى العنصر المميز له، و العنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء، و يمكن تمييزه و تحليله بصفة مستقلة و لا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر، و يرى جانب آخر من الفقه أن الصلح يؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية تميزه بخصيصة عينية، كما أوصت به المؤتمرات الدولية و منها مؤتمر روما سنة 1953، و لا خلاف أن الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 18 مكرر، لا يكون إلا بمقابل مادي، و كذلك الصلح المنصوص عليه في القوانين المالية و الاقتصادية.

و ينكر جانب من الفقه المصري وجود مقابل للصلح المنصوص عليه في المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث ذهبوا إلى أن المقابل ليس من شروط الصلح، و لا يعتبر عنصرا مميزا له لأن المشرع قد تنبه إلى إمكانية وقوع الصلح بين ذوي الصلات الحميمة من الأقارب مثلا فلذا فليس من مصلحة الدولة أن تقف عائقا أمام رغبتهم

[1]-VOLF Jean, Un coup pour rien ! L'injonction pénale et le Conseil constitutionnel », in Recueil Dalloz, 1995, Chronique, p 201.

في إتمام الصلح، و لذا فمن الطبيعي و نظرا للعلاقة الخاصة بينهم أن يقع الصلح بدون مقابل.

و قد يشترط الصلح الجنائي مقابل له في جرائم معينة، و لا يتم إلا بدفعه كما هو الحال بالنسبة للجرائم المالية و الاقتصادية و المخالفات التنظيمية، و لكن قد يتم هذا الصلح بدون مقابل بين الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة[1].

تتضح من خلال هذه الخصائص الفوائد التي قد ينطوي عليها الصلح الجنائي؛ إذ يهدف هذا الأخير إلى تحقيق أهداف اجتماعية خاصة في نطاق جرائم الأشخاص و الأموال، و ذلك أن الصلح في هذه الجرائم من شأنه أن يزيل الآثار السيئة التي تحدثها الجريمة في نفس المجني عليه و ما يثيره فيها من حقد تجاه الجاني و رغبة عارمة في الانتقام قد لا يزيلها تقديم الجاني للمحاكمة، كما أنه من شأنه أن يعيد جسور المودة و الصفا بينهما، بما ينعكس على تحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع.

يؤدي الصلح إلى إزالة أسباب الاضطراب من المجتمع، و من ثم تزول الأحقاد والضغائن بين أفراده، و هذا يساعد في القضاء على أسباب الإجرام، كما تزداد أهميته في الجرائم التي تقع في نطاق الأسرة أو العائلة، أو بين أفراد تربطهم صلات عائلية أو اجتماعية قوية، كالأزواج و الأصول و الفروع، فمن مصلحة المجني عليه أن الصلح يؤدي إلى تفادي الآثار المشينة لوصمة الإدانة الجنائية بالنسبة للمتهم، و التي من شأنها أن تجعله منبوذا من المجتمع بما يترتب على ذلك من آثار، فقد يفقد وظيفته أو وسيلة تعيشه، و لذا فالصلح أفضل لأنه يجنبه آثار الحكم بالإدانة.

يحقق الصلح الجنائي من جهة أخرى نتائج مزايا إقتصادية، فهو يخفف العبء عن الموارد المالية للدولة لأن من شأنه تخفيض نفقات الأجهزة القضائية و التنفيذية المنوط بها تنفيذ القوانين الجنائية، و الأحكام التي تصدر في القضايا الجائز فيها الصلح مما يمكن الدولة

[1]-محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دون بلد نشر، 2005، ص 48.

من توجيه الفائض في مواردها إلى نواح أخرى قد تكون لازمة لتحسين أحوال أفراد المجتمع، كما أنه يوفر الجهد و المال لأطراف الخصومة.

و يعد الصلح وسيلة للإدارة في مجال الجرائم الاقتصادية للحصول على موارد مالية و المحافظة على أموال الخزينة العامة، و من ثم فهو يجنبها الإجراءات القضائية الطويلة و المعقدة، كما أنه يجنب الدولة النفقات الباهضة التي تنفقها عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كما يجنب المتهم تنفيذ هذه العقوبات، و ما يتحمله و تتحمله أسرته على سبيل ذلك. هذا، و يتيح الصلح الجنائي للمجني عليه فرصة الحصول على تعويض مناسب يستعين به في معالجة آثار الجريمة و الضرر الذي لحقه منها، و ذلك دون أن يتكبد مشاق التقاضي أو اللجوء للمحاكم، و التي يستغرق نظرها لدعواه المدنية وقتا طويلا حتى يحصل على حكما بهذا التعويض، ثم يناضل بعد ذلك في سبيل تنفيذ هذا الحكم حتى يتمكن من الحصول على ما قضى له به، هذا فضلا عن احتمال الحكم ببراءة المتهم، الأمر الذي قد يضعف فرصته في الحصول على التعويض الجابر لإضراره من جراء جريمة المتهم.

تتجلى أخيرا أهمية الصلح الجنائي في القيمة العلمية المنجرة عنه، و التي تتمحور حول أن هذا الأخير، وعندما يرد في القضايا البسيطة، من شأنه تخفيف الأعباء عن كاهل الأجهزة المعنية بشؤون العدالة الجنائية، فأجهزة التحقيق و الحكم تتخلص بمقتضى نظام الصلح من أعداد هائلة من القضايا الجنائية، و من ثم يكون بإمكانها التفرغ للقضايا الأهم، و ينعكس ذلك بدوره أيضا على سرعة الفصل في الجرائم الجنائية بما يحققه ذلك من الردع العام و الردع الخاص في آن واحد، فضلا عن أن الصلح من شأنه تلافي المساوئ التي تكتنف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، باعتبارها من المشكلات المزمنة التي ينادي الفقه الجنائي دائما بإيجاد حلا لها لتلافي مساوئها و لتجنب آثارها الضارة، و الأخذ ببدائل لها كالغرامة الجنائية و الاختبار القضائي، ووقف تنفيذ العقوبة قصيرة المدة السالبة للحرية، و يعتبر الصلح الجنائي بديلا هاما من بدائل الحبس قصير المدة[1].

[1]-جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص، 349-351.

المطلب الثالث:

تمييز الصلح عن غيره من المفاهيم المشابهة

الفرع الأول: الصلح الجنائي و الصلح المدني

إذا كانت قوانين الإجراءات الجنائية في الدول العربية تنظم الصلح الجنائي في جرائم معينة، حيث يتم الاتفاق بين الجاني و المجني عليه على أن ينزل المجني عليه من دعواه الجنائية قبل الجاني لقاء مبلغ مالي يدفعه الأخير له، أي لابد أن تتلاقى إرادتهما و تتجه إلى النزول عن الدعوى الجنائية، كما تتلاقى على المبلغ المالي الذي يرتضيانه مقابل الصلح.

و يتفق الصلح الجنائي بهذا المفهوم ما يعرف بالصلح المدني الذي تنظمه قوانين المعاملات المدنية في بعض الدول العربية، كما يختلف من جوانب معينة؛ فالصلح المدني عبارة عن اتفاق يتم بين طرفي عقد معين، بحيث ينزل كل منهما بالتبادل عن جزء من ادعاءاته لصالح الطرف الآخر. و قد عرفته المادة 549 من القانون المدني المصري بنصها على أن: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا، و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته".

و على ذلك فإن الصلح الجنائي يتفق مع الصلح المدني في أن كليهما لابد من تلاقي إرادتين على الصلح، إلا أنهما يختلفان من عدة نواح: فمن ناحية فالصلح المدني ينصب على المصالح الخاصة لطرفي العقد، أي أن موضوعه أو محله مصلحة خاصة لا مصلحة عامة؛ أما الصلح الجنائي فهو نظام من نظم انقضاء الدعوى الجنائية، حيث يترتب عليه انقضاؤها، و هي دعوى تتعلق بمصلحة المجتمع أو بالحق العام. أما من ناحية أخرى، فإن الصلح المدني يعد تصرفا قانونيا، إذ يشترط لتحققه أمران: يتمثل الأول في اتجاه الإرادة إلى تحقيق الصلح، أما الثاني فيتمثل في اتجاه تلك الإرادة إلى آثار هذا العمل، بحيث يكون لها سلطة تعديل تلك الآثار؛ أما الصلح الجنائي فيعد عملا قانونيا بالمعنى الضيق، ذلك أن

القانون يرتب عليه أثره، سواء اتجهت الإرادة غلى ترتيب هذا الأثر أو لم تتجه، فالعبرة هي فقط باتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة للفعل[1].

الفرع الثاني: الصلح و التصالح

يفرق شراح القانون الوضعي بين الصلح و التصالح، فيرى البعض منهم أن التصالح: " عقد رضائي بين طرفين: النيابة العامة من جهة و المتهم من الجهة الأخرى. أما الصلح فهو اتفاق بين المتهم و المجني عليه أو وكيله الخاص يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، أو هو: "رضاء المجني عليه أو وكيله الخاص بإنهاء الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون حصرا"؛ فهو يؤديه الجاني للمجني عليه من جعل مقابل نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب؛ أما التصالح فهو رضاء المتهم بتقديم هذا الفعل مقابل انتهاء الخصومة الجنائية و انقضاء الدعوى قبله. و تخص القوانين الوضعية التصالح و الصلح بجرائم معينة.

الفرع الثالث: الصلح و العفو

يقصد بالعفو المسقط للعقوبة و المنهي للنزاع و المحقق للتسامح و الصفاء بين أفراد المجتمع هو العفو الخاص الذي يلتقي مع الصلح في كونهما وسيلتين لمكافحة الجرائم البسيطة، و شروط و مجال تطبيق كل منهما واحدة من حيث الصفة و الهدف، حيث يعدان بمثابة قرار براءة يمنع من تحريك الدعوى الجزائية عن الواقعة مجددا.

و يختلف العفو عن الصلح في كون الأول إنما يقع و يصدر من طرف واحد، بينما الصلح إنما يكون بين طرفين، و من حيث المركز القانوني للأطراف، فبالنسبة للمتهم يمكن القول بأنه تتسع مساحة حرية الاختيار في الصلح و تنعدم في العفو ذلك أن العفو يقرره القضاء دون حاجة إلى قبوله من قبل المتهم، و الذي يبقى شخص مدان رغم إعفائه من تنفيذ عقوبته. أما المدان المصالح فإن له حرية اختيار قبول الصلح أو رفضه عندما تعرضه عليه

[1]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد 2، الطبعة 9، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 266.

الجهة القضائية فإذا كان مستيقنا من براءته فله مجال في رفضه و إن كان يعلم أن الصلح هو المناص الوحيد له للآفات من العقاب، فالصلح خير الحلول لديه.

أما بالنسبة للمجني عليه فلا دور له في العفو لأنه ليس من يقرره على خلاف الصلح فالمجني عليه له دور تفاوضي هام في قبول الصلح من عدمه و في تحديد مقدار مقابل الصلح[1].

الفرع الرابع: الصلح و اليمين الحاسمة

يقصد باليمين الحاسمة تأكيد ثبوت المدعي به أو نفيه بلفظ القسم بالله في مجلس الحكم بعد الطلب؛ فهي يمين يوجهها الخصم إلى خصمه يحتكم بها إلى ضميره لحسم النزاع، ويلجأ إليها الخصم لإثبات دعواه عندما يعوزه الدليل الشرعي و القانوني، فلا يبقى أمامه من سبيل إلا أن يوجه هذه اليمين إلى خصمه طالبا منه حلفها، بحيث لا يخرج الأمر من أحد الفرضين التاليين:

الفرض الأول: أن يحلفها هذا الخصم، و في هذا الفرض يكسب الدعوى، وفي

الفرض الثاني: أن يردها الخصم إلى خصمه الذي وجهها، و في هذا الفرض يصبح هذا الأخير هو الملتزم بالحلف، فلا يجوز له رد اليمين مرة ثانية على من ردها عليه، و من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه، فنكل عنها، يخسر دعواه. فاليمين الحاسمة عبارة عن تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة و ينتج أثره بمجرد توجيه اليمين.

و تختلف اليمين الحاسمة عن الصلح الذي يتضمن نزولا بمجرد توجيه اليمين. و مع ذلك فقد استقر القضاء الوطني في بعض الدول العربية، كما هو الحال في القضاء المصري قبل صدور التقنين المدني الحالي، على أن اليمين الحاسمة تعد صلحا.

و يبدو أن الاتجاه الغالب لدى شراح القانون يميل إلى تكييف اليمين الحاسمة على أنها صلح، و الراجح لدينا أنه على الرغم من أنهما يشتركان في الأثر المترتب عليهما و هو حسم النزاع إلا أنهما يتميزان كلاهما عن الآخر، و لا ينبغي الخلط بينهما، فلكل منهما

[1]-محمد السيد عرفه، المرجع السابق، ص ص، 80-81.

طبيعته الخاصة المستقلة و خصائصه المميزة، إذ أن الصلح يفترض نزول كل من المتعاقدين عن جانب من مزاعمه، و هذا لا يحدث بالنسبة لمن يحلف اليمين الحاسمة، فهي ليست إلا تأكيدا لواقعة أمام القاضي، في ظل ضمانة من الذمة أو العقيدة الدينية. لهذا فقد تحول القضاء المصري عن اتجاهه السابق في ظل التقنين المدني الحالي، حيث رفض اعتبار اليمين الحاسمة صلحا[1].

الفرع الخامس: الصلح و ترك الخصومة

يتميز عقد الصلح عن ترك الخصومة، و معيار التمييز بينهما هو أنه في الصلح توجد ثمة تضحية متبادلة من الطرفين تتمثل في نزول كل منهما عن جزء من ادعاءاته؛ أما في ترك الخصومة فإن النزول يكون من طرف واحد هو التارك للخصومة، دون أن يقابل هذا النزول تضحية من الطرف الآخر.

فترك الخصومة يعني نزول المدعي عن الخصومة القائمة بينه و بين المدعى عليه، و ذلك مع احتفاظه بأصل حق المدعى به، بحيث لا يمنع هذا النزول من العودة إلى المطالبة به، و من ثم فأثر هذا النزول لا يمس جوهر النزاع، و طبقا لهذا المفهوم فإن ترك الخصومة يختلف عن النزول عن أصل الدعوى الذي يمنع من تجديدها، لأنه يتضمن نزولا عن حق المدعى عليه[2].

الفرع السادس: الصلح الجنائي و الحكم الجنائي

تشمل عبارة الحكم الجنائي بمعناها الواسع كل من القرارات التي تصدرها جهات الحكم أو التحقيق في المنازعات التي تطرح عليها، و لكن تطلق عبارة الأحكام الجنائية بالمعنى الضيق على القرارات التي تصدرها المحاكم المشكلة تشكيلا صحيحا في نزاع مطروح عليها بخصومة، أما القرارات التي تصدرها سلطة التحقيق فقد عبر عنها بكلمة أوامر.

[1]-محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، تعارض البيانات في الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 164.

[2]-محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة ، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1990، ص 48.

و يكون الحكم جنائيا بالمعنى الدقيق إذا توافرت فيه الأركان التالية:

-أن يصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون تتبع جهة قضائية.

-أن يصدر من المحكمة بما لها من سلطة قضائية في خصومة أي مستندا إلى عمل قضائي.

-أن يصدر بعقوبة قبل المحكوم عليه أو بتبرئته من اتهام ارتكابه الجريمة.

و بذلك يمكن القول بأن الحكم الجنائي هو القرار الذي تصدره محكمة الموضوع مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها.

ولهذا يتفق الصلح مع الحكم في أن كلا منهما يؤدي إلى إنهاء النزاع بين أطرافه بما يحول دون العودة إليه مرة أخرى.

و إذا كان الصلح يتفق مع الحكم في وجه معين فهو يختلف عنه من عدة أوجه تتمثل فيما يلي:

-إن الصلح الجنائي يتعلق بنزاع محتمل في الغالب لم ترفع بشأنه الدعوى، أما الحكم فلا يصدر إلا في دعوى قائمة بالفعل أمام القضاء.

-إن الصلح قد يصدر عن الإرادة المنفردة للمتهم أو قد يتطلب إنعقاد إرادتين هما إرادة المجني عليه و المتهم، في حين أن الحكم هو قرار قضائي يصدر عن الإرادة المنفردة للقاضي طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

-إن الصلح يحول دون العودة لموضوع الدعوى مرة أخرى، أما الحكم فلا يحول دون تلك ما دام أنه يجوز الطعن فيه[1].

[1]-محمد بن عبد الرحمان الشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص ص، 9-11.

المبحث الثاني:

أهم صور الصلح الجنائي

قد يتبادر إلى الذهن بأن الصلح الجنائي هو ذلك الصلح الذي يتم بين الأفراد، و هذا هو الاعتقاد الغالب عند العامة، و لكن الصلح الجنائي يتسع ليتخذ عدة صور، فقد يكون في صورة صلح بين الدولة و المتهم (المطلب الأول)، و قد يكون في صورة صلح بين الإدارة و المتهم (المطلب الثاني)، و يستعان في هذا الإطار بالقوانين المقارنة قصد تجسيد هذه الأنواع، قبل التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من المسألة في الفصل الثاني.

المطلب الأول:

الصلح الجنائي بين الدولة و المتهم

في هذا النوع من الصلح تظهر الدولة كطرف في الصلح إلى جانب المتهم ممثلة للحق العام، حيث تقوم الدولة الممثلة بهيئاتها المختصة بعرض الصلح على المتهم، و يقوم هذا الأخير في حال موافقته على إجراء الصلح بدفع مبلغ معين من المال في وقت محدد، و بهذا تنقضي الدعوى العمومية، أما إذا لم يقم بالتسديد في المهلة المحددة تحال الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة.

و لتوضيح هذه الصورة من صور الصلح الجنائي يقتضي الأمر بيان أحكامه من خلال التعرض للتصالح في القانون المصري و الفرنسي.

الفرعالأول:الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي

فبالنسبة للمشرع المصري أجاز في المادة 18 مكرر (أ) من قانون العقوبات رقم 174 لسنة 1998 لمأمور الضبط أن يعرض على المتهم التصالح في مواد المخالفات و أجاز للنيابة العامة أن تتصالح مع المتهم في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، مما يكشف من سياسة جنائية جديدة اتبعها المشرع المصري مستهدفا بالدرجة الأولى تبسيط و تسيير الإجراءات الجنائية و تخفيف العبء عن كاهل القضاء.

يجوز التصالح وفقا لقانون العقوبات المصري المذكور أعلاه في المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، كما يستوي في هذا الشأن أن تكون المخالفة محل العقاب قد وردت في قانون العقوبات العام أو في القوانين العقابية الأخرى. أما عن الجنح التي يجوز التصالح بشأنها فهي تلك المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط، و من بينها يمكن الإشارة مثلا إلى جنحة فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد، و ما يقال على هذه الجنحة ينطبق كذلك على جنحة طبع أو نشر أو بيع أو عرض كتاب في منهج تعليمي مقرر بالمدارس دون ترخيص الواردة في المادة 229 مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري[1].

يتجسد نظام الصلح الجزائي في القانون الفرنسي في أشكال مختلفة، فقد يكون ذلك في صورة:

أولا- الغرامة الجزافية:

طبق هذا النظام بموجب المرسوم الصادر في 28 ديسمبر و قررت بصفة أساسية للمخالفات التي تقع في مجال المرور و النقل بالسكك الحديدية، حيث كان للمخالف أن يتجنب المحاكمة الجنائية بدفع مبلغ لمحرر المحضر، و لهذا فالغرامة الجزافية تعتبر إجراء علاجي غير قضائي لعدم فعالية النظام القانوني، و لذا يمكن القول بأنها تستبعد المحاكمة الجنائية بصفة نهائية، و يعد ذلك تقنية لتجنب الإجراءات القضائية و الإكتفاء بالردع التلقائي و الآلي، و قد يتم دفع الغرامة الجزافية فورا و قد حدد المرسوم الصادر في 28 ديسمبر 1926 الاختصاص في جرائم المرور و المخالفات، حيث تداخل الاختصاص في تلك الجرائم و المخالفات قبل صدور هذا المرسوم بين الجهة الإدارية و القضاء، و بصدور هذا المرسوم تم قصر الاختصاص على القضاء و بموجب المرسوم الصادر في يونيو 1978 تم منح العسكريين الاختصاص بجباية غرامة التصالح، و تم تعديل الاختصاص بموجب المرسوم الصادر في 2 نوفمبر 1945، حيث استبعدت المخالفات من الاختصاص

[1]-مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 95.

القضائي، و تتولى شرطة المرور عرض التصالح الجزافي في جرائم المرور، و في حالة رفض التصالح أو التماس الإعفاء من الغرامة ينعقد الاختصاص للنيابة العامة.

ثانيا -غرامة المصالحة:

تستند غرامة الصلح إلى الأمر الصادر في 2 نوفمبر 1945، حيث سمح هذا النظام بزيادة مساحة الرقابة القضائية، حيث تقلص دور محرر المحضر الذي يضبط المخالفة، وأصبح الأمر يتم من خلال قاضي البوليس الذي يكون له بعد الإطلاع على الأوراق تحديد الغرامة، فإذا وافق عليها المخالف في خلال خمسة عشر يوما تنقضي الدعوى الجنائية، واذا اعترض عليها أو رفض الدفع يخضع للإجراءات المعتادة.

ثالثا -التسوية الجنائية:

التسوية الجنائية نظام جديد ضمنه المشرع الفرنسي بقانون الإجراءات الجنائية بالتعديلات المضافة بالقانون رقم 99-515 الصادر في 23 يونيو 1999، و أطلق على النظام الجديد في البداية تسمية التعويض القضائي، و لقد اقترح البعض باللجنة التشريعية أن يطلق عليه إسم التسوية الجنائية استنادا إلى أنه في الحقيقة صورة من صور الصلح، حيث يعبر المسمى عن مضمون النظام، و على الرغم من أن المجلس الدستوري قد قرر عام 1995 عدم دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأوامر الجنائية لعدم صدورها في أحد قضاة الحكم، علاوة على أن بدائل تحريك الدعوى الجنائية التي أوردها بالمادة 1/41 من قانون الإجراءات الجنائية، و أهمها الوساطة الجنائية و التذكير بالالتزامات القانونية و توجيه الجاني نحو مؤسسة علاجية لا تكفي بمفردها كرد فعل للنشاط الإجرامي، و لذلك أدخل المشرع على قانون الإجراءات الجنائية تعديل أقام نظاما جديدا يسمح لمدعي الجمهورية بأن يقترح على المتهم بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر بالقيام بأعمال معينة يترتب على القيام بها انقضاء الدعوى الجنائية.

يجوز تطبيق نظام التسوية الجنائية في حالات كثيرة و متنوعة طبقا لنص المادة 2/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، و على العموم هي تلك التي يطلق عليها تسمية جرائم المدن (الحضر) مثل العنف و التهديد و السرقات البسيطة و الإتلاف و حمل السلاح بدون

ترخيص و هي جرائم لا يعاقب عليها عادة سوى بعقوبة الحبس لمدة لا يتجاوز 3 سنوات، و بشرط أن يعتمد الإجراء في النهاية من أحد قضاة الحكم[1].

الفرع الثاني:إجراءات الصلح و آثاره

أولا-إجراءات الصلح:

بينت الفقرات من الثانية إلى الرابعة من المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التصالح، فنصت على أن: "و على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات و يثبت ذلك في محضره، و يكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة.

-وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال 15 يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه، مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، و يكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى الموظف العام يرخص له في ذلك من وزير العدل.

-ولا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع و لا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغا يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر".

و بذلك نستخلص من فقرات المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري أن إجراءات التصالح تتمثل في عرض التصالح على المتهم و الإلتزام بدفع المبلغ في وقت محدد و إلى جهة محددة، و نلخص ذلك في الآتي:

[1]-أمين مصطفى محمد، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، الطبعة الأولى، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002، ص 502؛

Pradel (Jean). Une consécration du "pleabargaining" à la française. La composition pénale instituée par la loi n° 99-515 du 23 juin 1999, Recueil Dalloz, 1999, Chronique, pp , 379-382.

يتم عرض التصالح في الجنح من أعضاء النيابة العامة على المتهم أو وكيله، و لا يجوز عرض التصالح سوى في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط فإذا كانت هناك عقوبات تكميلية وجوبية أو جوازية إلى جانب الغرامة لم يكن عرض الصلح جائزا.

و يكون عرض الصلح في المخالفات من مأمور الضبط القضائي، و يثبت العرض في المحضر، و يتم عرض الصلح في المخالفات و لو كانت هناك عقوبات تكميلية أخرى قررها المشرع إلى جانب الغرامة، و لكن لهذا تختلف الجهة التي تعرض التصالح باختلاف نوع الجريمة باعتبارها مخالفة أو جنحة.

و على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال 15 يوم من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

و يكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل، فإذا انقضى الميعاد دون أن يقوم المتهم بسداد المبلغ جاز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى حيث يمكنه أن يتصالح أيضا و لكن بسداد مبلغ يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لهما أيهما أكثر[1].

أما عن إجراءات التسوية الجنائية في فرنسا، و نظرا إلى أن هذا النظام يعد من بدائل تحريك الدعوى الجنائية فإنه لا يمكن تطبيقها إذا كانت الدعوى الجنائية قد حركت بالفعل من قبل النيابة العامة أو المجني عليه سواء عن طريق الادعاء المباشر أو بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

و يتميز نظام التسوية الجنائية بأنه اختياري للنيابة العامة فيمكنها أن تختار بينه و بين تحريك الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية، فهو من بدائل تحريك الدعوى العمومية. و

[1]-إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص 77؛ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دون ذكر الطبعة، دار الفكر العربي، دون ذكر بلد النشر، 1976، ص324.

عموما يمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية احتكاما إلى نص المادة 2/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي:

-سداد غرامة جنائية للخزانة العامة، و يتم تحديد مقدار الغرامة في ضوء جسامة الفعل و موارد و إلتزامات الشخص.

-التخلي لمصلحة الدولة عن الشيء الذي استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو التحصل عليها.

-تسليم قلم كتاب المحكمة الإبتدائية رخصة القيادة أو رخصة الصيد لمدة لا تتجاوز 4 أشهر.

-القيام لمصلحة الوحدات المحلية بعمل دون مقابل لمدة لا تتجاوز 60 ساعة و خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر[1].

ثانيا: آثار الصلح الجنائي

هذا و تتباين الآثار المنجرة عن الصلح الجنائي في النظام الفرنسي عن تلك الملاحظة في القانون المصري؛ فبالنسبة للثاني يترتب على التصالح و سداد المبلغ المقرر إنقضاء الدعوى الجنائية، و يمتنع على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية، و إذا تم التصالح خطأ في جنحة لا يجوز التصالح فيها أو كان المبلغ المدفوع يقل عما هو مقرر قانونا اعتبر التصالح كأن لم يكن، و كان للنيابة العامة أن تسير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية.

و في حالة تعدد الجرائم تعددا معنويا، و كانت الجريمة ذات الوصف الأشد من الجرائم التي يجوز التصالح بشأنها أمكن التصالح، أما إذا كانت الجريمة في وصفها الأشد من الجرائم التي لا يجوز التصالح بشأنها لم يكن الصلح جائزا.

أما إذا تعددت الجرائم تعددا ماديا و كانت مرتبطة ببعضها وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات المصري لم يكن لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في إحداها أثر على الدعوى

[1]-مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون تاريخ النشر، ص 208.

الجنائية، و لو كانت الدعوى أمام محكمة النقض، و تنقضي حتى و لو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، و لا يؤثر التصالح في الدعوى المدنية، و إذا رفعت الدعويان المدنية و الجنائية أمام المحكمة الجنائية فإنه يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية و تستمر المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية لتفصل فيها تطبيقا لنص المادة 2/259 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[1].

يترتب على التصالح وفق نظام التسوية الجنائية الفرنسي و إقرار القاضي المختص له إنقضاء الدعوى الجنائية، و لا يحول ذلك دون أن يدعي المجني عليه مباشرة أمام القضاء الجنائي الذي يفصل في الدعوى المدنية وحدها، و بناءا عليه تكون هذه الحالة من الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها رفع دعوى مدنية مباشرة أمام القضاء الجنائي على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية، و الغرض هو حماية حقوق المجني عليه و تمكينه من الاستفادة من أن يستصدر حكما من القضاء الجنائي في الدعوى المدنية، و لن تحمل صحيفة سوابق المتهم أي إشارة لما تم من تصالح، حيث أن التسوية الجنائية وفقا لما يراه جانب من الفقه الفرنسي ليست أحكام الإدانة فلم يتم تحريك الدعوى الجنائية.

و لذا فغرامة المصالحة تعتبر تصالحا من خلال القضاء أو تصالحا قضائيا و ذلك لتدخل القضاء في توقيع العقوبة[2].

المطلب الثاني:

الصلح الجنائي بين الإدارة و المتهم

تصدر الصلح مكانة مميزة في الجرائم التي تكون الإدارة طرفا فيها، نظرا للنتائج العملية للصلح التي أثبتت مدى تطابق الأهداف التي يسعى إليها مع أهداف القوانين الاقتصادية و المالية المتمثلة في السرعة و الفعالية خاصة و أن النظام الجنائي أصبح غير قادر على استيعاب التضخم المتزايد في عدد الجرائم و الدعاوى العمومية، و لذا فنظام الصلح ذو فائدة

[1]-عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 502؛

PRADEL Jean, droit pénal général, 18 éme édition, éditions cujas, 1995, p 200.

[2]-Idem, p 202.

مزدوجة لكل من الإدارة و المتهم، فبالنسبة للإدارة يؤدي إلى تجنيبها مخاطر طول الإجراءات القضائية و بطئها مما يوفر لها موارد مالية هامة، أما بالنسبة للمتهم فإن هذا النظام يؤدي إلى تجنب المثول أمام القضاء و يحميه من قسوة العقوبات المقررة قانونا، و قيد إسمه في صحيفة السوابق، و بالتالي يخفف العبء عن المحاكم، إضافة إلى أن هذا النظام يزيد من فعالية القانون الجزائي الاقتصادي و المالي لأنه ينظر إلى الجريمة الاقتصادية و المالية من الناحية الاقتصادية و المالية و باعتبار أن ذمة المجرم المالية قد حققت كسبا من وراء ارتكابه الجريمة فإن المقدار المالي للصلح يؤخذ من هذه الذمة، و بالتالي ينقص من المكاسب الناتجة في عديد النصوص القانونية في مختلف المجالات التي تمسها (الفرع الأول)، من خلال تحديد شروط تطبيقها و الآثار المترتبة عنها في كل من النظامين القانونيين الفرنسي و المصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مجالات التطبيق

علق المشرع المصري رفع بعض الدعاوى الجنائية لبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر على تقديم طلب بشأنها من جهات محددة، و لقد وردت تلك القاعدة العامة في المادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و التي تقضي بأنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 181 و 182 من قانون العقوبات المصري، و كذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون و لقد استندت العديد من قوانين العقوبات على هذا النص المذكور و سمحت للسلطات الإدارية القائمة على تطبيقها بالتصالح مع المخالفين لهذه القوانين، و بالتالي لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المنصوص عليها بتلك القوانين أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا إذا لم تتوصل هذه السلطات الإدارية لحل النزاع الناشيء عن الجريمة، و بالتالي تتقدم بطلب لاتخاذ الإجراءات المعتادة قبل المخالف، و كثيرة تلك القوانين الخاصة التي تضمنت جرائم يجوز للإدارة التصالح بشأنها مع مرتكبيها.

يجيز المشرع المصري الصلح في المخالفات الجمركية بمقتضى التعديل التشريعي الصادر بموجب القانون 175 لسنة 1998.

يجوز التصالح في الجرائم الضريبية حيث نصت المادة 191 من القانون رقم 157 لسنة 1981 على ذلك فنصت على أن تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية، و لا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه، و يكون لوزير المالية أو من ينيب عنه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل 100% ما لم يؤدى من الضريبة[1].

أما في فرنسا يسمح التشريع الفرنسي لبعض الإدارات بالتصالح مع المتهم بشأن ما ينسب إليه من جرائم في مجالات عدة أهمها ما يتعلق بالجمارك و الضرائب و النقد و الغابات و الصيد و الجرائم الاقتصادية، بحيث تنقضي الدعوى الجنائية قبل المتهم إذا دفع مبلغ من المال للجهة الإدارية مقابل أن تتنازل هذه الجهة عن حقها قبله، و بالتالي لا تطلب من النيابة تحريك الدعوى الجنائية ضده.

نصت في هذا المجال المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي على حق الإدارة في التصالح أو التراضي مع المتهمين في الجرائم الجمركية، و كذا الجرائم المتعلقة بالعلاقات المالية مع الأجانب.

-كما يسمح المشرع الفرنسي بالتصالح في جرائم الصرف بنص المادة 350 من قانون الجمارك، إذا كانت جرائم الصرف ليست جرائم جمركية، فالصلح النقدي يتم وفق الشروط التي نص عليها في القانون الجمركي، و قد منح المشرع الإدارة الجمركية حق التصالح في تلك الطائفة من الجرائم.

[1]-عوض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 137؛ عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2002، ص 58.

تجيز إضافة إلى ذلك المادة 22 من المرسوم رقم 1484-45 الصادر في 30 يونيو 1945 التصالح في الجرائم الاقتصادية و أدخلت على هذا المرسوم تعديلات بموجب القانون الصادر في الأول من ديسمبر 1986 المتعلق بالأسعار و حرية المنافسة[1].

الفرع الثاني:شروط الصلح و آثاره

أولا-شروط الصلح:

تختلف شروط اللجوء إلى الصلح بين النظامين القانونيين الفرنسي و المصري من جهة، كما تختلف هذه الشروط بالنظر إلى نوع الجرائم المعنية:

1-شروط الصلح في القانون المصري:

أ-الشروط الموضوعية:

أ-1-في الجرائم الاقتصادية و المالية:

أ-1-1-لزوم النص التشريعي:

لا يمكن للإدارة أن تتصالح مع المتهم إلا في حالة توفر النص القانوني الذي يجعل من الجرائم التي ارتكبها المتهم في القانون على سبيل الحصر، كما أن هذا الشرط يعد ضمانة من ضمانات التصالح على أساس القاعدة القانونية التي تنص على أنه لا عقوبة بدون نص، و بالتالي لا تصالح بدون نص.

أ-1-2-مقابل التصالح:

يعتبر مقابل التصالح العنصر الأساسي في النظام التصالحي، و هذا العنصر يكون دائما ملازما للتصالح في الجرائم الاقتصادية و المالية، و إذا انتفى هذا العنصر كنا أمام نظام لا يحقق الهدف من وجوده، و عليه فالتصالح لا ينتج إلا بعد دفع المقابل، و يحدد المشرع المصري مقابل التصالح حسب مجال الجريمة المرتكبة و نطاقها كما يلي:

[1]-B LE PAGE Seznec, Fondements des amendes forfaitaires pour infraction du code de la route, revue sciences criminelle, 1997, p 110.

أ-2-في الجرائم الجمركية:

نص المشرع المصري في المادة 124 من القانون رقم 66 لسنة 1963 أن مقابل التصالح لا يقل عن نصف التعويض قبل صدور حكم بات في الجريمة الجمركية، و يكون التعويض كاملا في حالة صدور حكم بات في الدعوى، كما تنص المادة 124 مكرر (أ) على أن المقابل يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة في حالة عدم صدور حكم بات في الدعوى، و يكون المقابل معادلا لثلاثة أمثال الضريبة المستحقة في حالة صدور حكم بات في الدعوى[1].

أ-3-في الجرائم الضريبية:

يبين نص المادة 191 من القانون رقم 157 لسنة 1981 و الخاص بالضرائب حالتين:

الأولى: قبل رفع الدعوى الجنائية، فيكون المقابل في هذه الحالة يعادل 100% مما لم يؤد من الضريبة.

الثانية: بعد رفع الدعوى الجنائية، و قبل صدور حكم نهائي، في هذه الحالة يكون المقابل معادلا ل 150% مما لم يؤد من الضريبة، هذا فضلا عن قيمة الضريبة العامة المستحقة أصلا.

أ-4-فيجرائم النقد:

يحدد المشرع المصري مقابل التصالح في جرائم النقد بانتقال ملكية المبالغ أو الأشياء المضبوطة إلى خزانة الدولة و أداء تعويض يعادل قيمتها[2].

[1]-محمود نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، مصر، 1992، ص 524.

[2]-محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص 285.

ب-الشروط الإجرائية:

ب-1-أهلية الجاني:

نصت المادة 62 من قانون العقوبات المصري على أنه لا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية من لا يتوافر فيه وقت ارتكاب الجريمة القدر اللازم من الإدراك و التمييز. و بالتالي فلا تصالح مع من لا يتمتع بالإدراك و التمييز، و يستوي في ذلك أن يكون التصالح مع شخص طبيعي أو معنوي.

ب-2-أهلية الإدارة:

تتمثل الأهلية الإجرائية للإدارة في أن يمثلها موظف مختص وفق القواعد القانونية و الإدارية نيابة عن الدولة، و هذا الاختصاص يخضع للتدرج الإداري بالإدارة المعنية فلا بد من اختصاص الموظف بسلطة التراضي مع المتهم حول القضية الجنائية، و تلك السلطة تعتبر من السلطات المحددة.

ب-3-ميعاد الصلح الجنائي:

تنص المواد 119، 124 و 124 مكررا من قانون الجمارك المصري على جواز الصلح حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية، بينما تجيز المادة 191 من قانون الضرائب على الدخل على أن التصالح يكون في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، و قبل صدور حكم نهائي فيها، و كذلك الشأن في جرائم النقد حيث تنص المادة 9 منه على جواز التصالح مع المتهم على ما قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية، و تجيز المادة 5 من قانون الاستيراد و التصدير التصالح مع المتهم قبل رفع الدعوى الجنائية[1].

[1]-عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص ص، 59-61.

2-شروط الصلح الجنائي في القانون الفرنسي:

أ-الشروط الموضوعية:

أ-1-الشرعية النصية للتصالح:

تنص التشريعات الجنائية على الصلح الجنائي على سبيل الاستثناء بوصفه أسلوبا لإدارة الدعوى الجنائية، و من ثم يحدد النص التشريعي نطاق الصلح، و إذا لم ينص القانون على الصلح و قام الجاني بالصلح مع الجهة المجنى عليها أي الإدارة، فلا يرتب الصلح آثارا قانونية، و قد نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ذلك، حيث اشترطت النص صراحة على الصلح.

أ-2-موافقة النيابة العامة على الصلح:

ينص التشريع الاقتصادي و المالي الفرنسي على شرط هام لمشروعية التصالح، و هو ضرورة موافقة النيابة العامة على الصلح، فالصلح يتعلق بجريمة جنائية و بقواعد المسؤولية الجنائية و العقوبة و في نطاق السلطة المخولة للنيابة العامة فقد تمنح موافقتها أو ترفض، بيد أن الحق في التصالح بالإدارة المعنية و ليس النيابة العامة، و مع ذلك لا تملك الإدارة التصالح مع الجاني بقرارها المنفرد و يرجع ذلك إلى أن التصالح يتعلق بمصير الدعوى الجنائية و إجراءاتها حيث يترتب عليه وقف الإجراءات الجنائية و انقضاء الدعوى الجنائية و النيابة العامة هي الأمينة وحدها على الدعوى العمومية.

أ-3-مقابل الصلح الجنائي:

تحدد المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي قيمة التصالح تحديدا عاما مؤداه ألا يتجاوز هذا المقابل العقوبات القانونية المنصوص عليها قانونا، و لا يترتب على الصلح الإعفاء من التعويضات و الضرائب المعرضة للضياع و المستحقة الآداء، و بالإجمال ينصب الصلح على كافة العقوبات المالية، و في جرائم النقد يتمثل المقابل في تخلي المتهم عن المبالغ محل الجريمة، و يخضع تحديد المقابل في الجرائم الاقتصادية و الضريبية وجرائم الغابات و الصيد و البريد و الاتصالات للعديد من التعليمات الإدارية، و تتمثل تلك القواعد في

مجموعة من الاحتياطات التي تحوي ضمان دفع مقابل التصالح في خلال المواعيد المحددة، و في حالة صدور حكم قضائي في الدعاوى يجب ألا يقل مقابل الصلح عن الغرامات المقضي بها[1].

ب-الشروط الإجرائية:

ب-1-الأهلية الضرورية للصلح:

يذهب أغلب الفقه في فرنسا إلى أن الأهلية الإجرائية للصلح تتعلق بالشخص الطبيعي، و هو الذي يملك حرية التصرف في الأموال محل الجريمة، و قد يفوض الجاني وكيلا عنه في إجراء الصلح و يجب أن يكون التوكيل خاصا و ليس عاما، و تلك الأهلية تتماثل مع الأهلية المتطلبة في الصلح المدني، حيث أن المبادئ الخاصة بعرض التصلح و إجازته مستمدة من قواعد القانون المدني و التجاري، و لذا فالأهلية المتطلبة للصلح هي نفس الأهلية المدنية التي يتطلبها عقد الصلح المدني.

تجيز المادة 350 من قانون الجمارك جهة أخرى الصلح، و يحدد القانون رقم 152-66 الصادر في 15 مارس 1966، و الذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 514-85 الصادر في 28 يونيو 1975 نطاق الاختصاص، و يلاحظ أن الاختصاص محدد بقيمة العقوبة فرؤساء الإدارات الجمركية و مدير الجمارك لهم في الصلح في الجرائم التي تعتبر من المخالفات و التي لا يوجد القانون فيها اتخاذ الإجراءات الجنائية، و كذا الجرائم التي لا تجاوز قيمة الغرامة فيها300.000 فرنك فرنسي، أما مدير عام الجمارك فيملك التصالح إذا لم تجاوز الغرامة مبلغ مليون فرنك فرنسي، و يملك وزير المالية التصالح في الجرائم الأخرى التي تجاوز الغرامة فيها مليون فرنك.

ب-2-ميعاد الصلح:

تجيز المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي الصلح في أي وقت، و إن تراخى الصلح إلى ما بعد صدور خكم بات بيد أن التصالح في هذه الحالة يتعلق بالعقوبات المالية، و لا أثر له على العقوبات السالبة للحرية و الحقوق.

[1]-PRADEL Jean, op. cit, p 208.

كما تجيز المادة 1879 من قانون الضرائب العامة الفرنسي الصلح مع المتهم قبل أو بعد الحكم في الدعوى، كما أجاز الصلح في جرائم الصرف إلى ما بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية.

3-آثار الصلح:

يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية بمصر، فضلا عن نقل ملكية الأموال في جرائم محددة مثل جرائم الصرف أو النقد، و هذا الإنقضاء يحوز حجية الشيء المقضي فيه بصفة مطلقة، و من ثم لا يجوز الطعن في الصلح للغلط أو الغبن، و يترتب على الصلح إذا كانت الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو إصدار أمر بالحفظ بحسب الأحوال، و إذا حركت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بالرغم من الصلح تعين على المحكمة أن تصدر حكما بعدم القبول.

أما في فرنسا فقد نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن الدعوى قد يتم التنازل عنها إذا تم اللجوء إلى الصلح، و ذلك فقط في الحالات التي يتعرض لها القانون صراحة[1].

[1]-PRADEL Jean,op-cit, pp, 210-213.

الفصل الثاني

الوساطة كطريق لحل النزاعات في المادة الجزائية

أضحى ممارسة الدولة لحقها في العقاب يشكل في بعض الأحيان اعتداء على الحقوق والحريات نظرا لتغليب حماية القيم و المصالح العامة على حساب الحريات، مما يجعل السياسة الجزائية الحالية قد تتعارض مع مبدأ حماية الحريات، الأمر الذي يفرض حتمية اللجوء لوسائل أخرى كفيلة للحقوق و الحريات، لأجل ذلك جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بأحكام الوساطة الجزائية، تدعيمها لبرنامج إصلاح العدالة و تعزيزا لدور النيابة العامة عن طريق منحها آليات لتسير الدعوى العمومية.

تعد الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية، التي تهدف أساسا إلى تجنيب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية، و منه فإن القانون أجاز لأطراف الدعوى و النيابة العامة و المتهم في جرائم محددة قانونا، تسويتها عن طريق نظام الوساطة **(المبحث الأول)**.

يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، و يترتب على تنفيذ الوساطة وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة، و ضمان جبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة ثانية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول
تعريف الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة أسلوبا حديثا ومفهوما جديدا أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 994 إلى 1005 في الفصل الثاني تحت عنوان: في الوساطة من الباب الأول المتعلق بالصلح و الوساطة من الكتاب الخامس في الطرق البديلة لحل النزاعات، لذلك ينبغي في البداية تناول الموضوع بشكل عام عن طريق إعطاء بعض التعاريف للوساطة **(المطلب الأول)** وتوضيح و بيان خصائصها **(المطلب الثاني)** وأنواعها **(المطلب الثالث)** وفقا لما ورد في التشريع الجزائري، والتشريعات المقارنة، ثم التعريج على التمييز بين الوساطة و غيرها من الوسائل القضائية لفض النزاعات **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول:
معنى الوساطة الجزائية

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان معنى الوساطة الجزائية فقها و لغة **(الفرع الأول)**، محاولة إزالة الغموض حول هذا الأسلوب الجديد، و ذلك بالإضافة إلى المعنى القانوني الذي أضفاه المشرع الجزائري على هذا المفهوم**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: فقها ولغة

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات، و التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه و تأهيل الجناة، و هي من أهم بدائل الملاحقة القضائية، التي تعنى بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم و العقاب.

الوساطة بهذا المعنى تقترب من المصالحة في المادة الجزائية و التي تعد سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية كذلك وفقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، فالدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، فالمصالحة إذا هي وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية، و هي اتفاق بين مرتكب الفعل الإجرامي و الضحية، فغالبا ما يكون الضحية شخص معنوي، و الهدف منها هو تعهد الجاني بدفع تعويض للضحية، و يشترط إجازتها قانونا، و يترتب عنها بالتبعية إنقضاء الدعوى المدنية[1].

الملاحظ وبعد الإطلاع على تعديل قانون الإجراءات الجزائية، نجد وأن الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي، أسندها المشرع لوكيل الجمهورية و أضاف له فصل مكرر ضمن المادة 37 في 9 مواد، و بالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة، و الجهة المؤهلة لإجرائها، كما حدد القانون نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

للتذكير فإن الوساطة تعتبر وسيلة لحل النزاعات الدولية كذلك، عن طريق تدخل دولة من الدول الغير فيما بين الأطراف المتنازعة و ذلك من أجل تقريب وجهات النظر، وتقديم اقتراحات لحل النزاعات، وتعد الوساطة كذلك وسيلة للوقاية من النزاعات الجماعية في العمل، و تعد كذلك من وسائل البديلة لحل النزاعات المدنية و التجارية[2].

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة، فهي المحرك والسبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، وأصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء والعدالة الحديثة، إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف، ويقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع وإزالة العقبات.

[1]-رضوان محمد ميلود، آليات فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، 1999، ص 28؛ راجع كذلك: المادة 6 من أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

[2]-خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 32.

ويقصد بالوساطة في الاصطلاح أنها مأخوذة من الوسط و هو ما بين طرفي الشيء والمعتدل من كل شيء ومن قوله تعالى : "وكذلك جعلناكم أمة وسطا"[1] أي عدلا، وفي القاموس فالوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين و الوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات كالسياسة و التجارة و غيرها.

أما قانونا فان المشرع الجزائري عند سنه لقواعد الوساطة لم يقدم تعريفا لها وإنما ترك أمر تعريفها للفقه، وعليه يمكن تعريفها أنها "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية و بدون أن يفرض عليهم حلا أو يصد ر قرارا ملزما.

كما يمكن تعريفها أنها "إحدى الطرق الفعالة لفض النزاعات بعيدا عن عملية التقاضي وذلك من خلال إجراءات سرية تكفل الخصوصية بين أطراف النزاع من خلال استخدام وسائل وفنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية ودية مرضية لجميع الأطراف.

كما تعرف أنها" تقنية إجرائية لحل النزاعات يستطيع من خلالها طرف محايد و مستقل ونزيه يدعي الوسيط مساعدة الخصوم على حل مشاكلهم عبر الحوار والتفاوض للوصول إلى اتفاق يلائمهم[2].

وعليه، فإن فكرة الوساطة الجديدة على القانون الجزائري و ليس على مجتمعنا الإسلامي العربي والقبلي وسيلة اختيارية ورضائية، تستلزم حوارا مفتوحا على قدم المساواة والقرار فيها ذاتي، فدور الوسيط يقتصر على تسهيل التواصل والحوار بين الإطراف وهي مفيدة وعملية للمتنازعين الذين يريدون حلا سريعا للنزاع القائم بينهم.

[1]-سورة البقرة، الآية 143.

[2]-نقلا عن: أحمد أبو ناجي، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل النزاعات و علاقتها بالقضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 1997، ص 118.

وتضمن الوساطة نقل المتخاصمين من مقاعد المرتقب والمنتظر لمقاعد الحكم وتجعلهم يساهمون في بناء حيثيات حكمهم بمساعدة الوسيط، وهي تسعى للوصول لربح الجميع وبمعنى آخر حل متفق عليه وليس حل مفروض. وفي حال الوصول إلى حل، فان أهم ما تضمنه الوساطة هو ربح جميع الأطراف، فلا يكون أحدهما خاسرا والأخر رابحا وإنما الاثنان فائزان[1].

الفرع الثاني: قانونا

يبدو أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل لم يعرف لنا الوساطة، خلافا لقانون حماية الطفل، لكن الفقه عرفها و حسب (رامي متولي القاضي) أن الوساطة هي: "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والإلتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"[2].

غير أن القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه، وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي[3].

[1]-خالد حساني، المرجع السابق، ص 32.

[2]-رامي متولى عب الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 39.

[3]-المرجع نفسه، ص 100.

المطلب الثاني

خصائص الوساطة

ثمة مميزات و خصائص تتمتع بها الوساطة جعلتها متقدمة على الوسائل التقليدية لحل الخلافات، و هذه المميزات باتت مقبولة و فعالة في حسم النزاعات، إن كان ذلك من حيث تخفيف العبء عن القضاء **(الفرع الأول)**، أو مرونة **(الفرع الثاني)** و سرعتها للفصل في النزاعات **(الفرع الثالث)** أو سريتها **(الفرع الرابع)** أو ضمانها لاستمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع **(الفرع الخامس)**، و هو ما سنتناوله كالآتي:

الفرع الأول: تخفيف العبء على القضاء

حيث أن الوساطة وسيلة لحل النزاعات خارج مرفق القضاء، فإنها بلا شك ستساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، عن طريق حل نزاعات كانت ستحل بالتقاضي، خاصة إذا علمنا أن حجم القضايا التي تنظر أمام المحاكم في تزايد مستمر مما يزيد في العبء، غير انه بإحالة النزاع للوساطة و حله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء، ضف أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يؤدي كذلك إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف وعليه فان تطبيقها يؤدي لتخفيف العبء عن القضاء[1].

الفرع الثاني: المرونة

لعل أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات وجود الأساليب التقليدية و الشكليات الرسمية المعقدة، فحل النزاع عن طريق القضاء يحتوي ويشمل عدة أمور يجب إتباعها تحت طائلة البطلان مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين، ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان، فعكس ذلك تهدف

[1]- رضوان محمد ميلود، المرجع السابق، ص ص، 29-31.

الوساطة لإتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي للتوصل لحل مرضي لأطراف النزاع، فالوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة ما دام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون فيه[1].

الفرع الثالث: السرعة و اختصار الوقت

باتت السرعة تشكل سمة من سمات العصر الحديث، و لا شك أن العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة، لذلك نجد أن عملية الوساطة تخدم، و بشكل كبير هذا الاتجاه، أي سرعة الفصل في النزاعات، و يظهر ذلك من خلال تحديد المشرع للمدة التي تنجز في ظرفها الوساطة. وذهب المشرع الأردني إلى أبعد من ذلك، إذ حدد المدة التي تقيد الأطراف لتزويد الوسيط بالوثائق المتعلقة بالنزاع ابتداء من تاريخ إحالة النزاع للوساطة كل ذلك لأجل ضمان سرعة حل النزاعات، لأن التأخير في حسم النزاعات يذهب بحقوق الأطراف المتنازعين ويفوت عليهم فرصا قد لا تعوض خاصة في المجال التجاري لاسيما إذا لم تحسم منازعتهم بعد أمد طويل تتوالى فيه المتغيرات الاقتصادية[2].

الفرع الرابع: استمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع

توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات بين الأطراف والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات، خلافا للقضاء الذي يفصل في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة الآخر بصدور قرار متولد عن قناعة ورؤية المحكمة بالنزاع مما يؤدي لفقدان العلاقات الودية بين الأطراف وتولد التشاحن والبغضاء[3].

[1]- أحمد أبو ناجي، المرجع السابق، ص 12.

[2]-رضوان محمد ميلود، المرجع السابق، ص 31.

[3]- أحمد أبو ناجي، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الخامس: سرية إجراءات الوسائل البديلة

إذا كانت علنية الجلسة من الخصائص المميزة للقضاء ومن ضماناته الأساسية، فإن السرية تعد أهم الركائز الأساسية للوسائل البديلة ومنها الوساطة، فالمتنازعين يرحبون بعدم معرفة النزاعات الناشئة بينهم وأسبابها ودوافعها، نظرا لما قد تؤدي إليه هذه المعرفة بالمساس بمراكزهم وهذه السرية المطلقة تحيط بكافة جوانب وإجراءات الوسائل البديلة، حيث أن الشخص الثالث أي الوسيط المكلف بالنزاع يحظر عليه إفشاء المعلومات التي حصل عليها في جلسات الوساطة لأشخاص آخرين إلا بموافقة المتنازعين، ومخالفته لهذه الالتزامات يترتب عليه قيام مسؤولياته وشطبه من قائمة الوسطاء المعتمدين[1].

المطلب الثالث

أنواع الوساطة

اكتفى المشرع الجزائري بالنص على الوساطة القضائية **(الفرع الأول)** في حين أن التشريعات التي أخذت بالوساطة تعرف أنواعا أخرى لها **(الفرع الثاني)**، و تتمثل في:

الفرع الأول: الوساطة القضائية

أخذت بها معظم التشريعات التي تأخذ بالوساطة كحل بديل للنزاعات كالقانون الأمريكي أو الفرنسي و عربيا اخذ بها القانون الأردني، و تتم هذه الوساطة وفقا لهذا التشريع، أمام جهات قضائية عبر قضاة الصلح و البداية الذين يتم اختيارهم من قبل رئيس محكمة البداية (أي المحكمة الابتدائية) و يكلفون بهذه المهمة ويطلق عليهم قضاة الوساطة، و تم لأجل اعتماد هذا النوع من الوساطة إحداث مقر للوساطة في المحاكم، ويضم هذا المقر مؤهلين ومدربين على أعمال الوساطة، وتناط بهم مهمة الإشراف ومتابعة الأمور ذات العلاقة بالوساطة، وتتم إحالة النزاع للوسطاء القضائيين من طرف القضاة.

[1]-زقير عبد القادر، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 12.

الفرع الثاني: الوساطة الخاصة

وهي الوساطة المعمول بها في تشريعنا والتشريع السوداني تحت اسم الوساطة القضائية فيما تدرجها اغلب التشريعات تحت اسم الوساطة الخاصة، وهذا النوع من الوساطة يتم من خلال أشخاص خارجين عن مرفق القضاء يملكون الخبرة اللازمة ويتمتعون بالحيدة والنزاهة يتم تنصيبهم من طرف وزير العدل، وتعيينهم من طرف القضاة في النزاعات المطروحة أمام القضاء وفقا للقائمة المعتمدة والمعدة مسبقا على مستوى كل مجلس قضائي.

الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية

في هذا النوع من الوساطة يتم اختيار الوسيط من قبل الأطراف أنفسهم باختيارهم، حيث يجمعون على تسمية وسيط معين يجدون لديه القدرة الكافية و الكفاءة لحل النزاع، وعند اختيار هذا الوسيط يتم التقدم بطلب للقاضي الذي ينظر في الدعوى، ويقوم هذا الأخير بإحالة النزاع لهذا الوسيط وقد أخذت بهذا النوع من الوساطة أغلب التشريعات ومنها التشريع الأردني.

هذه هي الأنواع الأكثر رواجا للوساطة، إلى جانب بعض الأنواع التي تعرف تطبيقاتها في مختلف التشريعات، كالوساطة الاستشارية التي يطلب فيها الأطراف من محام أو خبير الاستشارة في موضوع النزاع، ثم يطلبون منه التدخل كوسيط.

والوساطة التحكمية وهي بند في العقد يقضي بأنه في حال نشوب النزاع يتم عرضه على الوسيط و في حال فشل الوساطة يتحول الوسيط لمحكم[1].

[1]- رضوان محمد ميلود، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الرابع:

التمييز بين الوساطة و الأنظمة المشابهة لها

لقد تطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية للطرق البديلة لحل النزاعات و تتمثل في الصلح و الوساطة و التحكيم **(الفرع الأول)**، و نظرا لأن كل هذه الوسائل تهدف إلى التقريب بين أطراف النزاع ومساعدتهم على الوصول إلى اتفاق مشترك بمساعدة طرف ثالث، يجب الوقوف على التمييز بين كل من الوساطة والصلح **(الفرع الثاني)** والتحكيم لتجنب الخلط بين المفاهيم:

الفرع الأول: التمييز بين الوساطة و التحكيم

إذا كان التحكيم هو وسيلة تقليدية ومعروفة في مختلف التشريعات كحل بديل لتسوية النزاعات، فإن الوساطة مفهوم جديد دخل على تشريعنا الوطني، على خلاف العديد من التشريعات التي عرفته وأثبتت نجا عته كحل بديل للتقاضي، ومن خلال المقارنة بينهما سنحاول توضيح هاتين الوسيلتين:

أولا: إحالة النزاع للوساطة والتحكيم

إحالة النزاع للتحكيم يكون قبل اللجوء للقضاء، فإما أن يكون بندا في الاتفاقية المبرمة وهو ما يعرف بشرط التحكيم، أنه إذا وقع نزاع يتم عرضه على التحكيم أو أنه بعد وقوع النزاع يتم الاتفاق على عرضه على محكمة تحكيمية وهو ما يعرف باتفاقية التحكيم، وفي حال تجاوز هذا الاتفاق من طرفي النزاع فإنه يحق للطرف الأخر تقديم دفع أمام المحكمة التي تقضي برفض الدعوى و يلزم الأطراف بنظرها أمام هيئة تحكيمية، أما الوساطة

القضائية التي جاء بها المشرع الجزائري فإنها لا تعرض إلا بعد طرح النزاع أمام القضاء ويكون الأطراف بعدها أحرارا إما إتباع إجراءات التقاضي أو الوساطة[1].

ثانيا: مهمة الوسيط و مهمة المحكم

مهمة الوسيط تختلف عن مهمة المحكم، فمهمة الوسيط لا تتجاوز تقريب وجهات النظر واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل ذلك، إضافة إلى أن رأي الوسيط غير ملزم للأطراف وليس له سلطة عليهم، وإن وجدت هذه السلطة فهي أدبية تتجسد في حث المتنازعين على قبول اقتراحاته وتوصياته التي تشكل مدخلا وسبيلا لحل النزاع القائم.

أما المحكم فمهمته تكمن في إصدار قرار بموضوع النزاع المعروض عليه، بعد معاينة وتدقيق الأدلة والوقائع تماما كالقاضي، وهذا القرار يكون ملزما شأنه شأن الحكم القضائي[2].

ثالثا: مجال الوساطة و التحكيم

التحكيم شأنه شأن الوساطة مقيد بمجال محدد فإذا كانت الوساطة غير جائزة في مواد شؤون الأسرة و المواد الاجتماعية و كل ما من شأنه المساس بالنظام العام فإن التحكيم القاعدة هي جواز اللجوء له لكن الاستثناء عدم جوازه في المسائل التالية:

1-الحقوق التي لا يملك الأشخاص مطلق التصرف فيها ،أي غير القابلة للتفاوض بشأنها.

على هذا الأساس هناك معادلة بين الحقوق القابلة للتصرف وجوازية اللجوء الى التحكيم.

2- المسائل المتعلقة بالنظام العام.

[1]-العماري عباس رشدي، إدارة الأزمات في عالم متغير، دون طبعة، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، 1993، ص 45.

[2]-أحمد عبد الغفار محمد، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، دراسة نقدية و تحليلية، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 26.

3-حالة الأشخاص و أهليتهم[1].

رابعا: تكلفة الوساطة و التحكيم

إن الوساطة شأنها شأن التحكيم يكون تلقي الأتعاب فيها من الأطراف، وإذا سكت المشرع الجزائري عن تحد يد أتعاب المحكم مما يجعل تكلفة التحكيم في بعض الأحيان باهظة، و هي من الانتقادات الموجهة لهذا الأسلوب من حل النزاعات، فان الوساطة القضائية نص عليها المرسوم التنفيذي بان القاضي يتولى تحديد أتعاب الوسيط القضائي[2].

خامسا: الطعن في القرار

تكون أحكام التحكيم الفاصلة في النزاع قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي الذي صدر بدائرة اختصاصه حكم التحكيم في أجل شهر من النطق به. ويجوز للأطراف التنازل عن هذا الطعن من خلال الإتفاقية التي تربطهم أما الأمر الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية الوساطة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن[3].

[1]- أحمد عبد الغفار محمد، المرجع السابق، ص 30.

[2]-المرجع نفسه، ص 31.

[3]- العماري عباس رشدي، المرجع السابق، ص 51.

سادسا: تعيين الوسيط و المحكم

يتم تعيين المحكمين من الأطراف المتنازعة سواء في شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم وإذا تعذر ذلك يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه.

أما الوسيط فانه يتم تعينه من طرف القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدة لدى المجالس القضائية[1].

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة و الصلح

رغم أن الصلح إجراء يقره التشريع الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إلا أن تطرقه للصلح في القانون الجديد يأخذ طابعا إجرائيا واستدرك الفراغ الذي كان موجودا سابقا ونظم إجراءاته وآثاره، وعليه فالصلح شأنه شأن الوساطة إجراءان جديدان، وسنحاول إعطاء مقارنة بينهما كالتالي:

أولا:عرض الوساطة و الصلح

-إن عرض الوساطة وجوبي، على القاضي القيام به قبل أي إجراء آخر طبقا لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-أما عرض الصلح فهو إجراء جوازي إما يعرضه القاضي أو يتصالح الأطراف تلقائيا وذلك طبقا لنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

[1]- رضوان محمد ميلود، المرجع السابق، ص 31.

[2]-بن صاولة شفيقة، الوساطة و الصلح، محاضرات في مادة القضاء الإداري، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 18.

ثانيا: مدة الوساطة و الصلح

-قيد المشرع الجزائري مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى القاضي عرضها في أول جلسة.

-غير أن الصلح لم يقيده المشرع بمدة معينة، كما يمكن اللجوء إليه في آي مرحلة كانت فيها الدعوى وذلك حسب نص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ثالثا: مجال كل من الوساطة و الصلح

إذا قيد المشرع الجزائري الوساطة واستثناها في مادة الأحوال الشخصية والمادة الاجتماعية وذلك لطبيعة هذين النزاعين وإجراءاتهما الخاصة، وكذا كل ما من شأنه المساس بالنظام العام. فإنه لم يقيد الصلح بمادة معينة وجعله جائزا في جميع النزاعات.

رابعا: محاضر الوساطة و الصلح كسند تنفيذي

-يصبح الاتفاق الذي وقعه الوسيط والخصوم سندا تنفيذيا بمجرد المصادقة عليه بأمر قضائي غير قابل لأي طعن.

-أما الصلح فيثبت في محضر يوقعه القاضي والخصوم وأمين الضبط، ويصبح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه والتأشير عليه دون الحاجة لصدور حكم يصادق عليه[2].

المبحث الثاني

تطبيق الوساطة الجزائية و آثارها

إن المشرع الجزائري اخذ بالوساطة القضائية دون الأنواع الأخرى للوساطة، و من خلال نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضح أن أهم شرط لإحالة النزاع للوسيط هو تسجيل الدعوى أمام القضاء، ثم يقوم القاضي بعرض الوساطة على الأطراف،

[1]- بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 18؛ راجع كذلك: المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]-المرجع نفسه، ص 19.

إلى جانب هذا الشرط فان المشرع الجزائري حدد شروط الوسيط القضائي وفقا لنص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المرسوم التنفيذي 09-100 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي و حدد في المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شروط الأمر القاضي بتعيين الوسيط.

على هذا الأساس يتم التطرق إلى نطاق الوساطة الجزائية **(المطلب الأول)**، مضمونها **(المطلب الثاني)**، فالآثار الناجمة عنها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول
نطاق الوساطة الجزائية

يتحدد نطاق الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من حيث أطرافها **(الفرع الأول)**، و من حيث موضوعها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الأطراف

جاء في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، و هذه أحكام خاصة بالبالغين، لكن عندما يتعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث، فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل و ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها، و يستطيع رأي كل منهم، و إذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده و بالتأشير عليه[1]، و عليه نستعرض أشخاص الوساطة فيما يلي:

[1]- راجع: المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02.

أولا: الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية

وظيفة إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامة، و التي تباشرها عن طريق موظف يدعى النائب العام، لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع و سلامة أفراده، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة منه الاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تماسك الأسرة، و حماية اقتصاد البلاد، و لغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور، وفي بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري والمقارن.

إضافة إلى هذا الشرط أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة والذي نستشفه في كلمة يجوز، و منه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية[1].

كما أجاز القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه، وذلك في جميع الأحداث باستثناء الجنايات، يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، و جاء في نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية[2].

[1]-عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 45.

[2]-عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية و تحليلية مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 18.

ثانيا: الوساطة بناء على طلب الضحية

تجوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية، وهذا الأخير هو كل شخص أصيب بضرر من جريمة، والضحية يكون أصيب بضرر مباشرة، أو بصفة غير مباشرة، فطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، وهو الذي تثبت له صفة المضرور، ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة. و بالتبعية لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن الضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه، و من ثم فإن الشخص الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي.

فالضحية إذا يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، و إذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعد مشروعية الوساطة.

يشمل مصطلح الضحية المسؤول المدني، وهو الحارس الفعلي للشيء تضرر من الجريمة، ويمتد مصطلح الضحية كذلك المرجع عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية التبعية إثر إعادة السير فيما بعد الخبرة لجبر الأضرار المادية و الجسمانية و المعنوية الناجمة عن الجريمة، و إلى جانب الضحية يجوز للمشتكى منه أن يطلب الوساطة[1].

ثالثا: الوساطة بطلب من المشتكى منه

المشتكى منه هو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى و أسند إليه فعلا إجراميا، وقد يختلط هذا المفهوم من المشتبه فيه الذي لم تثبت ضده أدلة إرتكابه الفعل الإجرامي، فالمشتكى منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية و الضحية، و تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية، هذا من حيث أطراف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية.

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 51.

كما يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة، بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، هذا من حيث أطراف الوساطة.

أما من حيث الزمان فإن القانون لم يبين لنا الميقات الذي تنعقد فيه الوساطة، خاصة مع إشكال تقادم الدعوى، لكن بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء، و يشرع فيها مباشرة عند وصول محضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو تاريخ تسجيل الشكوى عندما يتعلق الأمر بالجرائم المقيدة بها، فوكيل الجمهورية يبادر بإجراءات الوساطة فور وصول المحضر أو الشكوى إلى مصالحه[1].

عندما تكون الوساطة بناء على طلب المشتكى منه أو الضحية، فوكيل الجمهورية يمكن له اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الأطراف، ومن هذا الوقت يقوم بإجراء الوساطة أو رفض الطلب.

عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث فبالرجوع إلى نص المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن إجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية في أي وقت من تاريخ إرتكاب الطفل الجنحة أو المخالفة، قبل تحريك الدعوى العمومية[2].

الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الموضوع

أجاز قانون الإجراءات الجنائية الوساطة في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام، وحددها على سبيل الحصر، و يمكن تقسيمها إلى عدة فئات:

[1]-راجع المواد 7، 8 و 9 من أمر رقم 15-02 السالف الذكر.

[2]-راجع بهذا الخصوص: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 20.

أولا: الجرائم التي تمس بالشخص و اعتباره

لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية و هي جرائم السب، وفقا لأحكام المادة 297 من قانون العقوبات، و كذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296، و جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر، كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المواد 185، 186 و 187 من قانون العقوبات.

كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 300، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 330 من قانون العقوبات، و كذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص و المعاقي عليه بنص المادة 331 من قانون العقوبات، و أجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل، الفعل المنصوص و المعاقب عنها في المادة 328 من قانون العقوبات.

تجوز كذلك الوساطة في جرائم الضرب و الجروح غير عمدية، الأفعال المنصوص و المعاقب عنها في المادة 289 من قانون العقوبات، و يمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب و الجرح دون سبق الإصرار أو الترصد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات[1].

[1]-تنص المادة 37 مكرر 2 أعلاه على أنه: ***"يمكن تطبيق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب و القذف والاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم طفل و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد و التخريب و الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح، و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل".***

ثانيا: جرائم الأموال

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، و يتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك من دون رصيد، الفعل المنصوص عليه و المعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات، و يكون كذلك محلا للوساطة جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات، و قد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، الفعل المنصوص عليه و المعاقب عليه بالمادة 1/363 من قانون العقوبات.

جنحة التخريب و إتلاف العمدي لأموال الغير، الفعل المنصوص عليه و المعاقب عليه بالمادة 407، و تشمل الوساطة كذلك جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية و الرعي في أملاك الغير، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المواد 413 و 413 مكرر من قانون العقوبات.

يكون كذلك محلا للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، و هي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع، من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية و الطبية، و التي يجوز أن تكون محلا للوساطة، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة.

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح و المخالفات، و تستثنى من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

تشمل كذلك الوساطة أفعال السرقة البسيطة، النشل، إختلاس المحجوزات، التخريب والإتلاف البسيط، التهديد بالتخريب أو الإتلاف و الإنذارات الكتابية، إهانة شخص مكلف بخدمة عامة و العصيان، استعمال القسوة مع الحيوانات، الاحتفاظ بلا مقتضى بسلاح من

الفئة الأولى أو الرابعة أو حمل سلاح بدون ترخيص، تعاطي المخدرات، القيادة في حالة السكر[1].

بالنتيجة نجد أن المشرع الجزائري قد قيد نطاق الوساطة لتشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، و هي التي تقتصر على بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، والمخالفات، غير أن موضوع الوساطة يمتد إلى بعض الأفعال الموصوفة جنح لا تمس بالنظام العام، و استثنى قانون حماية الطفل الجنايات من نطاق الوساطة، واقتصر فقط على جنح الأحداث و المخالفات.

المطلب الثاني:
مضمون الوساطة الجزائية

تعد الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية تمر وجوبا على مراحل معينة، و تنتهي بإبرام اتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، وبدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، ويتضمن الاتفاق كذلك جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي، وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق الخاص بالوساطة في الوقت المحدد في الاتفاق يتم تحريك الدعوى العمومية، ومن خلال هذا العنصر يتم التعرض إلى مضمون اتفاق الوساطة و آثارها.

وبالفعل تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، و في جرائم الأحداث تكون الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية **(الفرع الأول)**.

في كل الحالات يتم اقتراح الوساطة، ثم قبول الأطراف، ثم جلسة الوساطة، و في الأخير تحرير محضر الوساطة، و فيما يلي نستعرض في البند الأول مراحل الوساطة، ثم مضمون اتفاق الوساطة **(الفرع الثاني)**.

[1]-للاستزادة في الموضوع، راجع: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص ص، 161-162.

الفرع الأول: مراحل الوساطة

لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة أو تنتظر تعليمات وزارية تحدد كيفيات ذلك، و جدير بالذكر أن المرحلة الأولى للوساطة هي الاقتراح و الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، و التدابير المقترحة، و طبيعتها و المدة القانونية لهذا الإجراء، و تاريخ الحضور للإجراء الوساطة، و التنبيه بالاستعانة بمحامي.

فأما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة التي لم يبين كذلك قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظم الجلسة، إلا أنها مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض و مرحلة الاتفاق، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع، من تفاهم و نعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع، و ضمن هذا المسعى يتأكد و يثبت موقفهم من الوساطة، ويتعرف كل طرف على حقوقه، وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة سرية و يمكن الاستعانة فيها بمحام.

الخطوة الثانية التي تتم فيها جلسة الوساطة هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، و إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق، يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، و يعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة، أي قد يحركها و قد لا يفعل.

في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة إلتزامات الأطراف، و التأكد على تنفيذها في الوقت المحدد، ويتوصل الأطراف لحل النزاع، وهذا ما يسمى اتفاق الوساطة، هذا ما نستعرضه تبعا[1].

[1]-رامي متولى القاضي، المرجع السابق، ص 128.

الفرع الثاني: مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية

جاء نص المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية أن الاتفاق يدون في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف[1].

كما ورد كذلك في نفس المادة أن اتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص إما؛ إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

جاء في نص المادة 112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، في حين أن المادة 113 من قانون حماية الطفل تنص صراحة على أن يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما ورد في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل على محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق، وهي إجراء المراقبة الطبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الإلتزامات.

[1]-تنص المادة 37 مكرر 3 على أن: "***يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه***"، بحيث "***يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف***".

عملا بالأحكام السابقة يمكن تقسيم صور التعويض الذي قد ينتج بناء على اتفاق الوساطة الجزائية إلى ما يلي:

الصورة الأولى: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره، وإرجاع الحالة إلى طبيعتها، كبناء جدار داعم تسبب الجاني في تهديمه، أو إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في إتلافه، وهو إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

الصورة الثانية: فتتعلق بالتعويض المالي، و هو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، والذي يتمثل في إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة، ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة، وهي أفضل وسيلة و الصورة الغالبة لجبر الضرر؛

الصورة الثالثة: تتمثل في التعويض العيني، و هو تقديم الجاني للضرر عينا، فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها.

الصورة الرابعة: هي التي تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق عن القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته أو الإمتناع عن إحداث ضوضاء و غيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها[1].

باعتبار الوساطة الجزائية آلية لحل النزاع بعيدا عن المتابعة الجزائية، فإن القانون لا يجيز الطعن في اتفاق الحاصل بناء عليها، مهما كان هذا الطريق عملا بنص المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1]-إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 56.

[2]-راجع: المادة 37 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق على جبر الضرر يكون في ميعاد محدد، بحيث يحدد أطراف الوساطة أجلا لتنفيذه، كما أن الاتفاق الذي يحدد إلتزامات الجاني بإصلاح الضرر الحاصل للضحية ينفذ وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في حالة امتناع الجاني عن تنفيذ الاتفاق في الميعاد المضروب لتنفيذه، يترتب عن هذا السلوك متابعة الجاني و تحريك الدعوى العمومية، هذا ما يدفع بنا لاستعراض آثار الوساطة.

المطلب الثالث

آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اتفاق الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية، و في سياق متصل جاء في نص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل، يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة **(الفرع الأول)**، و يترتب على الوساطة الجزائية كذلك حسب نتائج الوساطة إما نجاحها أو فشلها **(الفرع الثاني)**، و نحدد ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: حول وقف تقادم الدعوى العمومية

وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة[1]. و يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، و هنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة، باعتبار أن إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وحيث أن تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذ في مواجهته، و يتم مباشرة الدعوى العمومية، كما يترتب على الوساطة إجراءات أخرى تبعا لنتائجها[2].

[1]-راجع: المادة 37 مكرر 7 من الأمر رقم 15-02.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 171.

الفرع الثاني: نتائج الوساطة

يتضمن اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا موجزا عن الوقائع والأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق وآجال تنفيذه، ويترتب على الوساطة من حيث نتائجها إما نجاح الوساطة أو إخفاقها، وتتحدد آثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الإلتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، وعلى هذا النحو من الأهمية بالمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح ولفشل الوساطة.

أولا: في حالة نجاح الوساطة

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الإلتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، في الآجال المتفق عليها، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة. أما في قانون حماية الطفل فإن نص المادة 1/115 تنص على أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

ثانيا: في حالة فشل الوساطة

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ إلتزاماته نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل نزاع، و بالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، و هو ما ورد في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 115-2[1].

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 171

خـــاتـــمـــة

عمد المشرع الجزائري إلى إدخال هذه الطريقة مؤخرا في قانون الإجراءات الجزائية وذلك لسقوط عمل القضاء في الكم الهائل من القضايا المحلية و ألدولية التي تبنت هذا الطريق لما تتمتع به من خصوصيات ومزايا ولعل أن المشرع ادخل الوساطة مؤخرا وأراد أن يطبقها فعليا وهذه خطوة لحث المواطنين على اللجوء إلى الطرق لفض نزاعاتهم، وخاصة فيما يتعلق بالنزاع الجنائي.

- لذا نرى انه من الضروري على الأطراف المتنازعة في الميدان الجزائي والمالي الالتجاء إليها بدلا من الاستمرار في التشكي والتذمر من آليات التقاضي ألرسمي لما توفره من بديل مثالي يتم من خلاله تسوية النزاعات الجنائية وديا وخاصة إذا كان محل النزاع محلي لأنها توفر راحة الاطمئنان والنظرة الجدية في بلورة الأطر القانونية لتوطيد العلاقات بين الدولة والمواطن.

-تشجيع اللجوء إلى هذه الطريقة سوف يؤدي حتما إلى تحسين مزاج المتقاضيين في الجزائر وتعزيز جاذبيته وذلك بعقد ملتقيات وأيام تحسيسية من طرف الجهات المخولة بذلك قصد التعريف بها خصوصا لإطراف علاقة الخلاف سواء من قريب أو بعيد.

- لابد من تأطير ووضع مناهج دراسية وأكاديمية تهتم بهذه الطرق وخصوصا الوساطة التي هي الوسيلة الأكثر شيوعا في النزاعات التجارية ليتم تعزيزها في الميدان الجنائي لاعتبار أنها تساهم في فض الكثير من النزاعات وديا تقوم بالتنسيق لعملية التوسط مع احترام النظم العامة والآداب ألعامة وخاصة بالنسبة للعلاقات العامة.

- تعميم تطبيقها على نطاق وأسع بحيث تكون وسيلة لتعزيز سيادة القانون والعديد من البرامج التنموية مع إمكانية دعم وإصلاح المحاكم وتحسين أداء العدالة وزيادة الرضا في اللجوء إلى القضاء دون الاعتقاد في الشكليات وطول الإجراءات مع الحد في التأخير الذي يعرفه القضاء وخفض تكلفة النزاع بالإضافة يمكن أن تساعد هذه الطريقة على المدى البعيد على زيادة المشاركة من قبل الأشخاص في تعزيزها مع الحد من نسب التوتر التي قد تمس البيئة التجارية والاجتماعية في النزاعات ذات التأثير ألشديد التي تتطلب التهدئة ألإجبارية فلابد من إعداد

قائمة بأسماء الوسطاء أو الخبراء في المجال الجنائي بالدرجة الاولى القانوني والاقتصادي والاجتماعي لإدارة الجلسات على نحو ملائم يتماشى وفق الأعراف والتقاليد.

- تعزيز فعالية تطبيقها في أن تتولى جهة رسمية إدارتها سواء بإنشاء بعض المؤسسات التي تتكفل بها، على أن يعطي القرار الصادر عنها ببعض القوة القانونية حتى تكتسب صورة قضائية يمكن لمن تضرر منها الاحتجاج بها مستقبلا.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولا - الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، و المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

2-أحمد أبو ناجي، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل النزاعات و علاقتها بالقضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 1997.

3-أحمد عبد الغفار محمد، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، دراسة نقدية و تحليلية، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

4-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد 2، الطبعة 9، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

5-إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

6-العماري عباس رشدي، إدارة الأزمات في عالم متغير، دون طبعة، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، 1993.

7-أمين مصطفى محمد، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، الطبعة الأولى، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002.

8-إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990.

9-جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

10-خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن.

11-عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

12-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

13-عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية و تحليلية مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

14-عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

15-عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2002.

16-عوض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

17-مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دون ذكر الطبعة، دار الفكر العربي، دون ذكر بلد النشر، 1976.

18-محمد السيد عرفه، التحكيم و الصلح و تطبيقهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

19-مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

20-محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دون بلد نشر، 2005.

21-محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، تعارض البيانات في الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

22-محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1990.

23-مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون تاريخ النشر.

24-مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

25-محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت، 1995.

26-محمود نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، مصر، 1992.

27-نبيل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد (بين القانون و الواقع)، الطبعة الأولى، دار الشعب للصحافة و الطباعة و النشر، 1993.

28-وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.

ثانيا -الرسائل و المذكرات الجامعية:

1-رامي متولى عب الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

2-رضوان محمد ميلود، آليات فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، 1999.

3-زقير عبد القادر، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

4-سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1979.

5-محمد بن عبد الرحمان الشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

ثالثا -النصوص القانونية:

1-النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادر بتاريخ 29 جويلية 1979 المعدل والمتمم.

2-قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7 الصادر بتاريخ 16 فبراير سنة 2014.

3-أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

2-النصوص التنظيمية:

1-المرسوم رقم 126/92 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك.

2-المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16-08-1999 الذي يحدد إنشاء لجان الصالحة في المجال الجمركي وتشكيلها وسيرها.

رابعا -الاجتهاد القضائي:

1-المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1999/01/25 ملف 169982، وكذلك في القرار الصادر في 1999/01/25 ملف رقم 184011.

2-المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1991/06/09 ملف رقم :71509 (غير منشور).

3-المحكمة العليا قرار في 1999/01/25 ملف رقم: 180580، غير منشور.

4-الغرفة الجزائية القسم الثالث،ملف :122072 قرار غير منشور .وارد في كتاب الدكتور:أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص188.

5-الغرفة الجزائية القسم الثالث، قرار الصادر في 1991/06/09، ملف رقم 71509، غير منشور، وارد في كتاب أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص192.

باللغة الأجنبية:

-OUVRAGES :

1-B LE PAGE Seznec, Fondements des amendes forfaitaires pour infraction du code de la route, revue sciences criminelle, 1997.

2-PRADEL Jean, droit pénal général, 18 éme édition, éditions cujas, 1995.

3-Pradel (Jean). Une consécration du "pleabargaining" à la française. La composition pénale instituée par la loi n° 99-515 du 23 juin 1999, Recueil Dalloz, 1999, Chronique.

4-VOLF Jean, Un coup pour rien ! L'injonction pénale et le Conseil constitutionnel », in Recueil Dalloz, 1995, Chronique.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....01
الفصل الأول: مفهوم الصلح و أهم صوره.....05
المبحث الأول: تعريف الصلح الجنائي.....06
المطلب الأول: معنى الصلح.....06
الفرع الأول: الصلح لغة.....06
الفرع الثاني: الصلح شرعا.....07
الفرع الثالث: الصلح فقها.....07
المطلب الثاني: خصائص الصلح الجنائي.....09
الفرع الأول: الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة.....09
الفرع الثاني: الصلح وسيلة رضائية غير قضائية.....10
الفرع الثالث: الصلح قد يكون بمقابل نقدي.....10
المطلب الثالث: تمييز الصلح عن غيره من المفاهيم المشابهة.....13
الفرع الأول: الصلح الجنائي و الصلح المدني.....13
الفرع الثاني: الصلح و التصالح.....14
الفرع الثالث: الصلح و العفو.....14
الفرع الرابع: الصلح و اليمين الحاسمة.....15
الفرع الخامس: الصلح و ترك الخصومة.....16
الفرع السادس: الصلح الجنائي و الحكم الجنائي.....16
المبحث الثاني: أهم صور الصلح الجنائي.....18

المطلب الأول: الصلح الجنائي بين الدولة و المتهم.....18
الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي.....18
أولا- الغرامة الجزافية.....19
ثانيا-غرامة المصالحة.....20
ثالثا-التسوية الجنائية.....20
الفرع الثاني: إجراءات الصلح و آثاره.....21
أولا-إجراءات الصلح.....21
ثانيا-آثار الصلح الجنائي.....23
المطلب الثاني: الصلح الجنائي بين الإدارة و المتهم.....24
الفرع الأول: مجالات التطبيق.....25
الفرع الثاني: شروط الصلح و آثاره.....27
أولا-شروط الصلح.....27
1-شروط الصلح في القانون المصري.....27
أ-الشروط الموضوعية.....27
أ-1-في الجرائم الاقتصادية و المالية.....27
أ-1-1-لزوم النص التشريعي.....27
أ-1-2-مقابل التصالح.....27
أ-2-في الجرائم الجمركية.....28
أ-3-في الجرائم الضريبية.....28

أ-4- في جرائم النقد.....28
ب-الشروط الإجرائية.....29
ب-1-أهلية الجاني.....29
ب-2-أهلية الإدارة.....29
ب-3-ميعاد الصلح الجنائي.....29
2-شروط الصلح الجنائي في القانون الفرنسي.....30
أ-الشروط الموضوعية.....30
أ-1-الشرعية النصية للتصالح.....30
أ-2-موافقة النيابة العامة على الصلح.....30
أ-3-مقابل الصلح الجنائي.....30
ب-الشروط الإجرائية.....31
ب-1-الأهلية الضرورية للصلح.....31
ب-2-ميعاد الصلح.....31
3-آثار الصلح.....32
الفصل الثاني: الوساطة كطريق لحل النزاعات في المادة الجزائية.....33
المبحث الأول: تعريف الوساطة الجزائية.....35
المطلب الأول: معنى الوساطة الجزائية.....35
الفرع الأول: فقها ولغة.....35

الفرع الثاني: قانونا.....38
المطلب الثاني: خصائص الوساطة.....39
الفرع الأول: تخفيف العبء على القضاء.....39
الفرع الثاني: المرونة.....39
الفرع الثالث: السرعة و اختصار الوقت.....40
الفرع الرابع: استمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع.....40
الفرع الخامس: سرية إجراءات الوسائل البديلة.....41
المطلب الثالث: أنواع الوساطة.....41
الفرع الأول: الوساطة القضائية.....41
الفرع الثاني: الوساطة الخاصة.....42
الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية.....42
المطلب الرابع: التمييز بين الوساطة و الأنظمة المشابهة لها.....43
الفرع الأول: التمييز بين الوساطة و التحكيم.....43
أولا: إحالة النزاع للوساطة والتحكيم.....43
ثانيا: مهمة الوسيط و مهمة المحكم.....44
ثالثا: مجال الوساطة و التحكيم.....44
رابعا: تكلفة الوساطة و التحكيم.....45

خامسا: الطعن في القرار.....45

سادسا: تعيين الوسيط و المحكم.....46

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة و الصلح.....46

أولا:عرض الوساطة و الصلح.....46

ثانيا: مدة الوساطة و الصلح..... 47

ثالثا: مجال كل من الوساطة و الصلح.....47

رابعا: محاضر الوساطة و الصلح كسند تنفيذي.....47

المبحث الثاني: تطبيق الوساطة الجزائية و آثارها.....47

المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزائية.....48

الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الأطراف.....48

أولا: الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية.....49

ثانيا: الوساطة بناء على طلب الضحية.....50

ثالثا: الوساطة بطلب من المشتكى منه.....50

الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الموضوع.....51

أولا: الجرائم التي تمس بالشخص و اعتباره.....52

ثانيا: جرائم الأموال.....53

المطلب الثاني: مضمون الوساطة الجزائية.....54

الفرع الأول: مراحل الوساطة.....55
الفرع الثاني: مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية.....56
المطلب الثالث: آثار الوساطة الجزائية.....58
الفرع الأول: حول وقف تقادم الدعوى العمومية.....58
الفرع الثاني: نتائج الوساطة.....59
أولا: في حالة نجاح الوساطة.....59
ثانيا: في حالة فشل الوساطة.....59
خاتمة.....60
قائمة المراجع.....63
فهرس الموضوعات.....69

فهرس الموضوعات

مقدمة.....01
الفصل الأول: مفهوم الصلح و أهم صوره.....05
المبحث الأول: تعريف الصلح الجنائي.....06
المطلب الأول: معنى الصلح.....06
الفرع الأول: الصلح لغة.....06
الفرع الثاني: الصلح شرعا.....07
الفرع الثالث: الصلح فقها.....07
المطلب الثاني: خصائص الصلح الجنائي.....09
الفرع الأول: الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة.....09
الفرع الثاني: الصلح وسيلة رضائية غير قضائية.....10
الفرع الثالث: الصلح قد يكون بمقابل نقدي.....10
المطلب الثالث: تمييز الصلح عن غيره من المفاهيم المشابهة.....13
الفرع الأول: الصلح الجنائي و الصلح المدني.....13
الفرع الثاني: الصلح و التصالح.....14
الفرع الثالث: الصلح و العفو.....14
الفرع الرابع: الصلح و اليمين الحاسمة.....15
الفرع الخامس: الصلح و ترك الخصومة.....16
الفرع السادس: الصلح الجنائي و الحكم الجنائي.....16
المبحث الثاني: أهم صور الصلح الجنائي.....18

المطلب الأول: الصلح الجنائي بين الدولة و المتهم.....18
الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي.....18
أولا- الغرامة الجزافية.....19
ثانيا-غرامة المصالحة.....20
ثالثا-التسوية الجنائية.....20
الفرع الثاني: إجراءات الصلح و آثاره.....21
أولا-إجراءات الصلح.....21
ثانيا-آثار الصلح الجنائي.....23
المطلب الثاني: الصلح الجنائي بين الإدارة و المتهم.....24
الفرع الأول: مجالات التطبيق.....25
الفرع الثاني: شروط الصلح و آثاره.....27
أولا-شروط الصلح.....27
1-شروط الصلح في القانون المصري.....27
أ-الشروط الموضوعية.....27
أ-1-في الجرائم الاقتصادية و المالية.....27
أ-1-1-لزوم النص التشريعي.....27
أ-1-2-مقابل التصالح.....27
أ-2-في الجرائم الجمركية.....28
أ-3-في الجرائم الضريبية.....28

أ-4- في جرائم النقد.....28
ب-الشروط الإجرائية.....29
ب-1-أهلية الجاني.....29
ب-2-أهلية الإدارة.....29
ب-3-ميعاد الصلح الجنائي.....29
2-شروط الصلح الجنائي في القانون الفرنسي.....30
أ-الشروط الموضوعية.....30
أ-1-الشرعية النصية للتصالح.....30
أ-2-موافقة النيابة العامة على الصلح.....30
أ-3-مقابل الصلح الجنائي.....30
ب-الشروط الإجرائية.....31
ب-1-الأهلية الضرورية للصلح.....31
ب-2-ميعاد الصلح.....31
3-آثار الصلح.....32
الفصل الثاني: الوساطة كطريق لحل النزاعات في المادة الجزائية.....33
المبحث الأول: تعريف الوساطة الجزائية.....35
المطلب الأول: معنى الوساطة الجزائية.....35
الفرع الأول: فقها ولغة.....35

الفرع الثاني: قانونا.....38
المطلب الثاني: خصائص الوساطة.....39
الفرع الأول: تخفيف العبء على القضاء.....39
الفرع الثاني: المرونة.....39
الفرع الثالث: السرعة و اختصار الوقت.....40
الفرع الرابع: استمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع.....40
الفرع الخامس: سرية إجراءات الوسائل البديلة.....41
المطلب الثالث: أنواع الوساطة.....41
الفرع الأول: الوساطة القضائية.....41
الفرع الثاني: الوساطة الخاصة.....42
الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية.....42
المطلب الرابع: التمييز بين الوساطة و الأنظمة المشابهة لها.....43
الفرع الأول: التمييز بين الوساطة و التحكيم.....43
أولا: إحالة النزاع للوساطة والتحكيم.....43
ثانيا: مهمة الوسيط و مهمة المحكم.....44
ثالثا: مجال الوساطة و التحكيم.....44
رابعا: تكلفة الوساطة و التحكيم.....45

خامسا: الطعن في القرار.....45

سادسا: تعيين الوسيط و المحكم.....46

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة و الصلح.....46

أولا:عرض الوساطة و الصلح.....46

ثانيا: مدة الوساطة و الصلح..... 47

ثالثا: مجال كل من الوساطة و الصلح.....47

رابعا: محاضر الوساطة و الصلح كسند تنفيذي.....47

المبحث الثاني: تطبيق الوساطة الجزائية و آثارها.....47

المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزائية.....48

الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الأطراف.....48

أولا: الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية.....49

ثانيا: الوساطة بناء على طلب الضحية.....50

ثالثا: الوساطة بطلب من المشتكى منه.....50

الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الموضوع.....51

أولا: الجرائم التي تمس بالشخص و اعتباره.....52

ثانيا: جرائم الأموال.....53

المطلب الثاني: مضمون الوساطة الجزائية.....54

الفرع الأول: مراحل الوساطة.....55
الفرع الثاني: مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية.....56
المطلب الثالث: آثار الوساطة الجزائية.....58
الفرع الأول: حول وقف تقادم الدعوى العمومية.....58
الفرع الثاني: نتائج الوساطة.....59
أولا: في حالة نجاح الوساطة.....59
ثانيا: في حالة فشل الوساطة.....59
خاتمة.....60
قائمة المراجع.....63
فهرس الموضوعات.....69